حوادث السير والأحكام المترتبة عليها فى الفقه الإسلامي

مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها.

دكتورة

زمزم عبد اللطيف أحمد مصطفى

المدرس بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإن موضوع "حوادث السيرفى الفقه الإسلامي" من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة متقنة وأبحاث دقيقة ، بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوعت فيها صور الحوادث وجزيئاتها، وكثرت واقعاتها للتوسع في استخدام الوسائل الجديدة السريعة السير، وما ينتج عنها من أضرار بليغة في الأنفس والأموال والممتلكات والتي تعود عواقبها على المجتمع المسلم ، وذلك بسبب تساهل وتهور بعض الجهال والسفهاء في قيادة السيارة وعدم المبالاة بأرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم ، فأضحت واقعاً يحتاج لوضع ضوابط لما يترتب على تلك الحوادث من ضمانات وجنايات وأضرار بالغة في الأرواح والأموال ؛ مما جعله من المسائل التي اهتم بها الفقهاء الأجلاء.

وإن الشريعة الإسلامية التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل هذا الجانب المهم، بل وضعت له أصولا وقواعد نستطيع أن نعرف في ضوئها أحكام هذه الحوادث الجديدة. وقد تحدث فقهاؤنا المتقدمون عن أحكام هذه الحوادث في ضوء القرآن والسنة في باب الديات، وذكروا فيه أصولا وفروعا تدل على مدى توسعهم في تصوير الحوادث وتعمقهم في الفرق بين حادثة وأخرى. والذي يبدو من دراسة المذاهب الفقهية

المختلفة أن هذا الباب من الأحكام الفقهية من أقل ما وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء. ويشاهد الباحث خلال دراسته لمختلف جزئياته في كتب المذاهب المختلفة أن جميعها قد خرجت من مشكاة واحدة، ونسجت على منوال واحد، والخلاف بينها في ذلك قليل.

ولكن من الطبيعي أن العصر الذي دون فيه الفقهاء هذه المسائل لم يكن يعرف هذه المراكب السريعة من السيارات والقطارات والطائرات وهذا النظام الجديد للمرور.

ولذا فإنهم إنما تكلموا عن المراكب المعروفة في عهدهم من الدواب والعجلات والسفن ووسائل السير التي كانت تستخدم في البيئة التي يعيشون فيها. ولكن كلامهم المبني على مآخذ الشريعة الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس قد أوضح لنا أصولا عامة يمكن تطبيقهاعلى كل ما وجد،أوسيوجد، من الوسائل الجديدة للسير. فمهمة الفقيه المعاصر اليوم هي أن يعرف هذه الأصول العامة ويطبقها على الحياة المعاصرة، مع الاعتناء بالفوارق في نظام السيرالجديد التي تميزه عن النظام القديم،ويشرح جزيئاته على ذلك الأساس شرحا واضحا،ليتبين حكم كل جزئية من حوادث السيرعلى حدة من غيرها.

واستمداداً لما قدمه فقهاؤنا الأجلاء من المتقدمين وغيرهم وسيراً على نهجهم أشرُف بتقديم هذا البحث المتواضع والذى بعنوان " حوادث السير والأحكام المترتبة عليها فى الفقه الإسلامي مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها " أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للحق والصواب، ويبعدني عن الذلل والخطأ، وهو المستعان وعليه التكلان.

- **سبب اختيار الموضوع واهميته :**

١- تعد مسألة حوادث السير من أهم وأخطر القضايا المعاصرة فقد كانت الحوادث ولا زالت خطراً وشقاءً يهدد الإنسانية برمتها بما تسببه من خسائر بشرية ومادية واجتماعية واقتصادية ، ولذلك أردت أن أبين ماهية الحوادث وأثرها والأحكام الخاصة بكل من الجاني والمجني عليه، لربما تكون رادعاً لبعض السائقين المستهترين بأرواحهم وارواح الأخرين .

٢- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، خاصة فى هذا العصر الذى كثر فيه المتربصون بها، فكلما تقدمت الوسائل الحديثة وازدهرت نجد دائماً الحكم الشرعي المناسب من خلال الفقه الإسلامي المعاصر .

٣- حاجة افراد المجتمع الإسلامي إلى معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على حوادث السير والتى تزداد بشكل مريب فى عصرنا الحاضر .

<u>الدراسات السابقة في الموضوع</u> : بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عدداً من الأبحاث تتناول أحكام حوادث السير بشكل عام أو من بعض جوانبه ،

ومنها : بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الخامس – اصدار سنة ١٤٢٢ هـ إلا أن هذه الأبحاث تتسم بالإختصار وعدم الشمولية في تناول الموضوع نظراً لطبيعتها والهدف منها.

ومنها – بحث قواعد ومسائل في حوادث السير لمحمد تقي العثماني– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة– العدد الثامن ١٤١٤هـ – الجزء الثاني .

ومنها : – مسئولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز عمر الخطيب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٠، وقد جعلت هذين المرجعين أساسين في بحثي ، حيث تناول المرجع الأول– لمحمد تقي العثماني– الكلام عن الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية بشكل عام دون التقييد بالضرر الناتج عن بعض الحوادث ، كما أنه تحدث عن بعض الأحكام العامة عن حوادث السيارات بالقياس على الدواب والسفن دون التعرض لغير السيارات .

وأما المرجع الثاني: لعبد العزيز عمر الخطيب ، فقد تحدث بصفة خاصة عن مسئولية السائق بسيارته ، وبعض القواعد المقررة للضمان ، وعقوبات المخالفات المرورية .

وبين هذين المرجعين والأبحاث التي تناولت الموضوع وبحثى هذا فروق ، فلم أتناول البحث بالإختصار كما تناولته الأبحاث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي أو بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الخامس ، ولم أقتصر على تناول جزء منه بالتفصيل كما تناوله مرجع مسئولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز عمر الخطيب ، وإنما تناولت الموضوع من معظم أركانه فقد تحدثت عن حوادث السير بجميع انواعها واسبابها ، والأثار المترتبة على وجود الحادث من جهة الضرر الناتج عنه ، والأحكام الخاصة بالجاني (السائق) المباشر أو المتسبب ، والمجني عليه ، والعقوبات المقررة . وقد اقتصرت على بعض الموضوعات التى تخص البحث نظراً لطبيعته

والهدف منه ، وأشهد أننى ما أتيت بجديد ، وإنما الفضل للفقهاء والعلماء الذين بذلوا كل جهد ، للوصول إلى الصواب ، وقد حاولت أن استعين بعلمهم ، فلهم مني خالص الدعاء بالرحمة والمغفرة وجزيل الثواب من الله –تعالى– وأرجوا من الله– تعالى – أن أكون قد وفقت ، فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى اجتهدت سائلة المولى –عزوجل– أن يغفر لى ويوفقني إلى الصواب .

خطـة البحث :

- اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : حوادث السير

ويتضمن مطلبين وهما :

المطلب الأول : تعريف حوادث السير ، واسبابها ، وأنواعها ،

المطلب الثاني : من الأثار المترتبة على الحادث " الضرر".

ويتضمن فرعين وهما :

- الفرع الأول : الضرر الناتج عن الحادث وضمانه فى الشريعة الإسلامية ، مع التكييف الفقهى للضمان فى حوادث السيارات.
- الفرع الثاني : القواعد الفقهية المقررة للضمان بصفة عامة .

– المبحث الثاني : الجاني (السائق) المباشر أو المتسبب .

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب وهي :

– المطلب الأول : أقسام السائقين ، ومدى مسؤولية السائق والتزاماته .

ويتضمن فرعين وهما :

– الفرع الأول : أقسام السائقين .

- **الفرع الثاني : مدى مسؤولية السائق والتزاماته .**
- **المطلب الثاني : القواعد الفقهية المقررة للضمان الخاصة بالسائق أو الجانى .**
- **المطلب الثالث : الأمور الواجب مراعاتها فى السائق .**
- **المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمجنى عليه (المتضرر) .**

يختلف حكم حالة المجنى عليه بحسب نوع الجناية الواقعة ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب وهي :

- **المطلب الأول : تعريف الجناية وانواعها .**
- **المطلب الثاني : الجناية على النفس وذلك بموت أحد الأفراد سواء من الركاب أو غيرهم واحكامها.**
- **المطلب الثالث : جناية على مادون النفس كقطع عضو أو إصابة مستديمة أو غيرها واحكامها.**
- **المطلب الرابع : عقوبة المخالفات المرورية الخاصة بالسائق ، وانواعها .**

الخاتمة : وقد اشتملت على :

١- أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث .

٢- قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث .

المبحث الأول : حـــوادث السير

ويتضمن مطلبين وهما :

المطلب الأول : تعريف حوادث السير ، واسبابها ، وأنواعها ،

المطلب الثاني : من الأثار المترتبة على الحادث " الضرر".

ويتضمن فرعين وهما :

- **الفرع الأول : الضرر الناتج عن الحادث وضمانه فى الشريعة الإسلامية ، مع التكييف الفقهى للضمان فى حوادث السيارات.**
- **الفرع الثاني : القواعد الفقهية المقررة للضمان بصفة عامة .**

المطلب الأول

أولاً : تعريف حوادث السير :

الحوادث جمع حادث وحادثة، والحادث: -بصفة عامة- أى واقعة أو حدث غير مخطط له مسبقاً يقع نتيجة لظروف غير سليمة و يتسبب فى وقوع عطل أو حدوث خسارة.

الحادِثِ لغة :

حادث : فاعل من حَدَثَ يَحدُث ، حُدوثًا ، فهو حادث ، والمفعول مَحْدُوث عنه حدَث الأمرُ : وقع وحصَل . او وُقوع أمر طارئ [1]. وَصَلَتِ الشُّرْطةُ إلى مَكانِ الحادِثِ : الْمَكانُ الّذي حَدَثَ فيهِ الحَدَثُ ، الفِعْلُ ، أيْ جَريمَةٌ أوْ سَرقةٌ أو اصْطِدامُ سَيّارَةٍ.

وحادث السير:

هوالحادث المروري : هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة)، واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص، وعادة ما ينتج عن الحادث المروري أضرار وإصابات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة [2]١ .

١- معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م -٤٥٣/١.

٢-الإدارة العامة للمرور .

أو - حادث السير هو: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة 3).[١]

.فلقد ركزت المادة في تعريفها لحوادث السير على أداة الضرر ألا وهي المركبة، والفعل ألا وهو الحادث، ثم نتيجة استخدام تلك المركبة وهي الأضرار سواء أكانت مادية أو بدنية، وبذلك تتحقق عناصر المسئولية التقصيرية .

وذلك لأن المركبة هي أداة خطرة وتحتاج إلى عناية أو حراسة، كما أن الضرر حدث بسبب تلك المركبة، عن طريق الشخص الذي يقود تلك المركبة (أو تحت حراسته) والذي فرط أو قصر في ذلك الواجب 4)[٢] .

<u>ثانياً : أسباب حوادث السير :</u>

من المعروف أن أغلب الحوادث المؤلمة، التي يذهب ضحيتها المال والأشخاص سببها مخالفة أنظمة المرور كالسرعة المفرطة ، والاستهتار فى القيادة وغيرها ، ولكن هناك بعض الأسباب الخفية والتى تكون سبباً قد يودى بحياة الأخرين أثناء القيادة وهى بعض الأمراض التى حذر منها الأطباء كضعف النظر والصرع وغيرها .

١- مجلة العدل العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩ ص٢٠٦.

٢- التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية للدكتور مروان إسماعيل ص٣١٣.

وتتلخص أسباب الحوادث في الأمور الآتية :

١- السرعة المفرطة :

الواقع أنه لا يمكن لأي سائق أن يحدد لنفسه السرعة، لان ذلك يختلف باختلاف سعة الطريق وضيقه، وزحمة السير وقلته، بل يختلف من سيارة لأخرى، ولذا نقول : إن كانت الدولة قد حددت سرعة معينة يجب التقيد بها بحسب الإمكان والظروف، لأن طاعة ولي الأمر - كما أسلفنا - واجبة، وخاصة فيما فيه مصلحة للناس، ولا ينبغي زيادة السرعة على ذلك إلا عند الضرورة والحاجة فعلاً، لئلا يحدث ما ليس بمحمود فيندم السائق عندئذ، ولات حين مندم، وجاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التأني من الله، والعجلة من الشيطان" [1].

قال ابن القيم - رحمه الله: إنما كانت العجلة من الشيطان، لأنها خفة وطيش، وحِدّة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحِلْم، وتوجب وضع الشيء في غير محله، وتجلب الشرور وتمنع الخُيور، وهي متولدة بين خلقين مذمومين: التفريط، والاستعجال قبل الوقت [2].

---

[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان وحكم السيوطي في الجامع بضعفه برقم /٣٣٩٠/ لكن له شواهد تقويه ، ولذا حسنه الشيخ الألباني _ رحمه الله _في صحيح الجامع برقم:٣٠١١.

[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير ــلزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري

٢- مجاوزة الإشارة الحمراء:

لاشك أن الإشارة وضعت لتنظيم حركة السيارات عند التقاطعات، فيعرف كل سائق متى يقف، ومتى يتحرك، وقطعها من أخطر المخالفات المرورية، لان قاطعها غالباً ما يأتي مسرعاً ليتمكن من التجاوز قبل تحرك الآخرين، فإذا به يفاجأ بمرور شخص، أو بتحرك الآخرين بحسب إشارتهم الخضراء، فيصدم الشخص أو يصدم السيارة، فيحدث ما لا تحمد عقباه لنفسه وللآخرين.

ينبغي القطع بعدم قطع الإشارة الحمراء حتى وإن كانت التقاطعات الأخرى خالية خشية المفاجأة.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عن ذلك فأجاب:

قطع الإشارة لا يجوز، لأن الله تعالى قال: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [1] "وولاة الأمر وضعوا علامات تقول للإنسان : قف، وعلامات تقول للإنسان سِرْ. فهذه الإشارة بمنزلة القول، وكأن ولي الأمر يقول لك: قف أو يقول: سر، وولي الأمر واجب

(المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦- ٢٧٧/٣ نقلاً عن ابن القيم ، رحمهما الله تعالى .

1) سورة النساء جزء من الأية رقم٥٩ .

الطاعة . ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية، أو فيها من يحتاج إلى من يفتح له الخط [2])[1].

٣- أسباب أخرى: ثمة أسباب أخرى للحوادث ينبغي التنبيه عليها لِتُجتَنب، كالنعاس، والتفحيط 3)[2] .

٤- إهمال السيارة، وعدم العناية بها وخاصة الكوابح (الفرامل). كل هذه أسباب لوقوع حوادث مؤلمة تتلف الأموال والأرواح، وإن كانت نسبة الحوادث فيها أقل مما سبقت الإشارة إليه، ولكن لا بد من التنبه إليها والعلم بأخطارها، وأنها مسؤولية السائق، يتحمل نتائجها من حيث الإثم والتفريط، لتقصيره أو لعبثه بالسيارة وتعريضها للتلف والإتلاف [4]).

---

٢) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ص٨٠

٣- التفحيط : كلمة مولدة شاعت على ألسنة، وهي ضرب من العبث بالسيارة يفعله بعض من الشباب الطائش، بحيث يضغطون على البنزين فتسرع العجلات بالدوران وهي على رقم (غيار) لا يمكنها من السرعة فيصدر للعجلات صوت مزعج للآخرين واحتكاك شديد بالأرض يسرع إلى إتلاف العجلات. انظر مسئولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز عمر الخطيب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٠ ص٢٢١.

4) انظر: بحث قواعد ومسائل في حوادث السير لمحمد تقي العثماني مجلة مجمع الفقه العدد ٨ ج٢ ص١٧٧-١٨٣.

٥- الانشغال بالهاتف أثناء القيادة و عدم ربط حزام الأمان، إضافة إلى عدم وجود شرطي مرور لتنظيم حركة السير، بالإضافة إلى خطأ الغير والحدث المفاجئ .

ويضاف إلى الأسباب السابقة أن هناك العديد من الأمور الخفية التي قد تودي بحياة الأشخاص أثناء القيادة وهى بعض الأمراض التى حذر منها الأطباء كضعف النظر والصرع وغيرها [1].

- ثالثاً : أنواع حوادث السير : لحوادث السير أنواع متعددة ومنها :

- حوادث الاصطدام : تحدث هذه الحوادث نتيجة اصطدام مركبتين ببعضهما، أو إحداهما تصطدم بالأخرى، ويعتبر هذا النوع من أكثر الحوادث حدوثاً.

- حوادث الدهس: يحدث هذا الحادث نتيجة اصطدام سيارة بشخص ما أثناء مروره من الشارع عن قصد، أو من غير قصد، وهو من حوادث السير المنتشرة في العالم.

- حوادث التدهور: حدوث هذا النوع من الحوادث يكون نتيجة تغير اتجاه السيارة، بشكل مفاجئ بحيث يصعُب على السائق السيطرة عليه.

- حوادث الاصطدام بشيء: هذا النوع يكون نتيجة اصطدام السيارة بشيء ثابت في الشارع كعامود الكهرباء، أو الحائط.

- حوادث الاصطدام بحيوان: يكون نتيجة اصطدام السيارة بحيوان عابر للشارع.

[1] من ضمن الأمور الخفية التي تتسبب في حوادث السيارات وقد حذر منها الأطباء في الآونة الأخيرة هو مرض الأنفلونزا، والذي يحدث على أثره رجفة في الجسد وانغلاق في العين، أثناء نوبة سعال شديدة وهو ما يؤدي إلى الارتباك وعدم التركيز .

من جهته أكد نادي السيارات والدراجات البخارية في النمسا، أن العديد من الأدوية التي تستخدم في علاج الزكام والأنفلونزا تؤثر بالسلب على إدراك المرء وقدرته في اتخاذ رد فعل سريع، لذلك يجب على المصاب أن يقيم حالته قبل أن يجلس خلف عجلة المقود

– ضعف النظر : يعتبر الرمد وضعف الأبصار، من الأمراض الرئيسية التي تسبب وقع الحوادث، حيث أكدت جمعية أطباء العيون الألمانية أن حوالي ١١ % من السائقين كبار السن تصبح رؤيتهم ضعيفة إلى درجة يجب أن

يمتنعوا معها عن القيادة في الليل . كذلك تطلب دول عديدة من المصابين بإعتام عدسة العين، أو الجولوكوما، أو أي أمراض عيون أخرى، إخطار الجهة التي أصدرت رخصة القيادة، فضلا عن ارتداء نظار شمسية ذات عدسة فاتحة حتى لا تعيق الرؤية .

الغفوة والشرود : على الرغم من أن الشرود والغفوة لا يعتبران من الأمراض، إلا أن رابطة مصنعي السيارات الألمانية، أشارت في بحث

أجرته مؤخرا إلى أن الغفوة والشرود ولو لجزء من الثانية خلف مقود السيارة تعد من أكثر

==========

الأسباب التي تؤدي إلى لحوادث .

وأكد الباحثون أن قلة النوم تماثل في خطورتها القيادة تحت تأثير الكحول، إذ أن السيارة التي تسير بسرعة ١٠٠كم/ ساعة قد تخرج عن السيطرة لمسافة ٢٨ متراً إذا غفا القائد ثانية واحدة .

وتقدم بعض الشركات المنتجة للسيارات ما يطلق عليه نظم المساعدة التنبيهية، من خلال التقاط أولى دلالات الإرهاق بكاميرا مثبتة داخل السيارة تراقب جفون السائق، والتي تطلق اهتزاز في عجلة القائد تنبئه أن الوقت قد حان ليتوقف.

الصرع والإغماء:

مرض الصرع ومن أشد أنواع الأمراض خطورة والمرتبطة بحوادث السيارات هو حالات الصرع وما قد يصاحبها من نوبات قد تفاجئ المريض في أي وقت، كذلك أمراض القلب بالإضافة إلى حالات الإغماء

وانخفاض ضغط الدم وأمراض السكر للمريض الذي لا يتلقى جرعات كافية من الأنسولين .

ويرى الدكتور أشرف جوهر استشاري أمراض الباطنة والجهاز الهضمي والكبد أنه لابد من التأكيد على أن الحالة الصحية لقائد السيارة تكون سببا ثانويا في حوادث الطرق إذا ما قورنت بالخطأ في القيادة نفسها أو سوء هندسة الطرق، حيث تمثل الحالة الصحية ٥% فقط من أسباب وقوع الحوادث.

المطلب الثاني : من الأثار المترتبة على الحادث" الضرر"

ويتضمن فرعين وهما :

الفرع الأول: الضرر الناتج عن الحادث وضمانه فى الشريعة الإسلامية، مع التكييف الفقهي للضمان فى حوادث السيارات.

الفرع الثاني : القواعد الفقهية المقررة للضمان بصفة عامة .

- الفرع الأول : الضرر[1] الناتج عن الحادث وضمانه [2] في الشريعة الإسلامية :

أولاً : ضمان الضرر :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا يضر بآخر، فالإضرار بالآخرين محظور، ومضمون .

حيث شرع الله- تعالى- للإنسان ما يحفظ له حياته ويصونها، ويحفظ له ماله ، وجعل العدوان عليه وعلى ماله بأي شكل جريمة

---

1) الضرر لغة : اسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضر – بفتح الضاد – لغة: ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها وأضر به، يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا. قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ٢/٣٦٠.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي (حاشية الجمل ٥/٢٠٦)

2) الضمان لغة : الالتزام. يقال: ضمنته المال: ألزمه إياه (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٣٦٤)
وشرعا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ،٢ / ١٩٨.

تستوجب العقوبة في الآخرة، والغرامة والتضمين في الدنيا، فليس في الإسلام دم أو مال يطل (أي يبطل ويضيع هدراً بغير دية أو عوض).

قال تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" [١].

وقال تعالى :" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[٢]

وفي الحديث من خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا.." [٣].

ومن هنا كان الحفاظ على النفس والمال اثنين من الضروريات الخمسة التي ضمنها الإسلام للإنسان، وحماها من كل اعتداء [٤]

- فإن أضر بفعله أحدا، فالأصل أنه ضامن،ويعُوض المضرور عن الضرر الذى وقع عليه والتعويض عن الأضرار يشمل الأضرار الواقعة

---

١) سورة النساء الأية رقم٩٣ .
٢- سورة النساء جزء من الأية رقم٩٢.

٣ – رواه البخاري في الحج(باب:الخطبة أيام منى برقم ١٦٥٤) ومسلم في الحج (باب: حجة النبي برقم ٢٩٤١) .

٤– الموافقات للشاطبي ١٠/٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٦٧

على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش ١[3]، ويشمل الأضرار المالية الواقعة على الأعيان كالإتلافات ٢[4].

وعليه فالإضرار بالآخرين في أنفسهم وأموالهم حرام مضمون.

- ثانياً: مشروعيتـــــــه: لضمان الضرر أصل ثابت في الشرع بنصوص القرآن والسنة.

- أولاً : القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى : " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا"٣ [5] .

١- الأروش لغة : جمع أرْش، كفَلْس وفلوس، وهي دية الجراحات. المصباح المنير ١٢/١ أرش ، والأرش :هو المال الواجب المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء .الموسوعة الفقهية الكويتة ٣٥/١٣.

٢- نظرية الضمان لفوزي فيض الله ص١٤.

٣- سورة الأنبياء أية رقم ٧٨،٧٩.

= هذا الحكم ورد في شريعة سيدنا داود – عليه السلام- فإن قيل : أن هذا مشرع لمن قبلنا ؟ أجيب :بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ ،وهذا على رأى جمهور الفقهاء.حيث ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية(الجمهور) إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكل قول دليله. "الروضة ص ١٦٠ وما بعدها، المستصفى ٢٥١/١، ٢٥٥، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، كشف الأسرار ٢١٣/٣، تيسير التحرير ١٣١/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢.

- وجه الدلالة من الأية الكريمة : النفش: هو الرعي بالليل. وروى ابن جرير في تفسيره [1]عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الحرث المذكور كان كرما قد أنبت عناقيده، فأفسدته الغنم. فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، يعني قضى بتمليكه الغنم تعويضا عما أتلفه له.

ونقل القرطبي في تفسيره [2] أن سيدنا داود عليه السلام رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الغلة التي أفسدت، وذهب سليمان عليه السلام إلى رأي آخر، فقال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها.

وقد أشارت الآية الكريمة إلى أنه قد اختلف نظر كل من داود وسليمان عليهما السلام في وجه الحكم في هذه القضية، دون أن يذكر القرآن الكريم تفصيل حكمهما، وقد صرح باستحسان رأي سليمان عليه السلام.

ويستفاد من التفاسير أن المقصود في رأي كل من داود وسليمان عليهما السلام هو تضمين الذي أضر بالكرم بما يقع به التعادل بين الضرر

١- جامع البيان في تأويل القرآن- لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى ، ٤٧٥/١٨.

٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ٣٠٧،٣٠٨/١١.

والعوض، ثم اختلفت أنظارهما في صورة هذا التعادل، ومع قطع النظر عن خصوص صورة التعادل، فإن القصة التي ذكرتها الآية الكريمة تنبئ عن مبدأ عام، وهو أن الذي يحدث ضررا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر.

– ثانياً: السنة النبوية، ومنها :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[1] [2]

فهذا الحديث الشريف قد قرر مبدأ هاما من مبادئ الشريعة الإسلامية من نفي الضرر وحرمة ما يسببه.

وإن الحديث إذا تأملنا فيه، لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس ، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام (رقم ٢٣٤٠) ؛وأحمد في مسنده:٣٢٧/٥؛وأخرجه مالك في موطئه مرسلا في الأقضية باب القضاء في المرفق:١١٢/٢،مع تنوير الحوالك وقال البوصيري في الزوائد:٣ /٤٨،إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت–اهـ، ونحوه في مجمع الزوائد٢٠٥/٤، ولكن للحديث طرقا أخرى سوى ما تقدم كما في المقاصد الحسنة للسخاوي: ٤٦٨ (رقم:١٣١٠)

برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضا عما فاته.

٢- ما أخرجه مالك في الأقضية من موطئه عن حرام بن سعد بن محيصة " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " [1]

- وجه الدلالة من الحديث : إن هذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبب ضررا لآخر، فإنه ضامن لما أصابه .

٣- ما أخرج الدارقطني في سننه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن" [2] .

---

[1] رواه مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٧ و ٧٤٨ في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً، وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠) في الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم، وإسناده حسن.

انظر :جامع الأصول في أحاديث الرسول – ٢٠٣/١٠–لابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – مكتبة دار البيان–الطبعة الأولى .

٢– سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات: ٣ / ١٧٩، حديث (٢٨٥)

وهذا الحديث، وإن كان في إسناده كلام، لضعف سري بين إسماعيل الهمذاني الكوفي [3]١ ولكن مضمونه مما اتفق عليه جمهور الفقهاء قديما وحديثا.

٣- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم والفقه استناداً إلى ما ذكر من النصوص على أن الدماء والأموال مصونة فى الشرع ، وان الأصل فيها الحظر ، وانه لا يحل دم الإنسان ولا يحل ماله إلا بحق[4]٢ .

٤- فعل الصحابة : أنه بناءاً على هذه المبادئ حكم فقهاء الصحابة والتابعين وقضاتهم بالضمان على من أضر الآخر بفعله، وإن أقضيتهم وفتاواهم في هذا الباب كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الحديث.

وفي ضوء هذه المبادئ والأقضية والفتاوى، ، وأرى من المناسب أن أذكر هذه القواعد بشيء من الشرح والتوضيح، وكيفية تطبيقها على حوادث المرور

<u>الفرع الثانى : القواعد الفقهية المقررة للضمان .</u>

استخلص الفقهاء المتأخرون من القواعد فقهية، قواعدمهمة تضبط حقوق الناس فى حوادث المرور ومنها ما يلي :

١- راجع التهذيب ٣ / ٤٥٩. واتفق العلماء على أن الحديث الضعيف والمرسل والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه . انظر : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري- لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)ط: دار الكتب العلمية .

٢- المغني ٧/٣٦٠،١١/٤٤٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢، رحمة الأمة لأبى عبد الرحمن الدمشقى صـ١٧ .

ـ القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضِرار .

وهى من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم : فقد روى عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "لا ضرر ولا ضرار" [1] وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هى من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير ، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفى بتحريم إضرار الغير فقط ، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ؛ وذلك لأن النبى لم يبين هذا الأصل بصيغة النهى الذى يدل على التحريم فقط ، بل إنه ذكره بصيغة نفى الجنس . [2]

ولتوضيح معنى هذه القاعدة نقول :

الضرر: إنزال الضرر بالغير

والضِّرار : بكسر الضاد ، من ضره وضارّه ، بمعنى واحد ، إذا ألحق به ضرراً فيكون الثاني تأكيداً للأول ، ولكن المشهور والأول أن بينهما خلافاً؛ لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، لإفادته معنى جديد زائداً على الأول.

واختلف في الفرق على أقوال ، أحسنها :

أن معنى الأول : (الضرر) إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً .

ومعنى الثاني (الضِّرار) إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة والمجازاة .

ولكن الأفضل أن يعفو عنه أو يأخذ حقه فقط . [3]

---

[1] الحديث سبق تخريجه ص ١٥.

[2] انظر : بحوث فى قضايا فقهية معاصرة –للقاضى محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتى محمد شفيع – نشر : دار القلم – دمشق – ط : الثانية – ٢٩٣/١

[3] النهاية لابن الأثير ٨١/٣ ، والضرر سبق تعريفه ص

وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفِعال مصدر قياسي لـ (فاعَلَ) الذي يدل على المشاركة.

ـ وهذه القاعدة تشير إلى أن مقابلة الضرر بمثله لا يحل شرعاً _ إلا استثناء كالقصاص _ ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخذ عوضاً عنه فمن صدمت سيارته من آخر عن قصد أو غير قصد ليس له أن يصدم سيارة المعتدي وإنما عليه أن يعفو أو يأخذ العوض حتى تعود سيارته كما كانت. ومن هنا ندرك أن المقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في دائرة الضرر _ ولو على وجه المقابلة _ بغير انتفاع، وأن المشروع تضمين المتلف مثل ما أتلف أو قيمته، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور ، وتحويلاً للضرر نفسه إلى حساب المعتدي ، فأصبحت مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة يتنزه عنها التشريع المنزل من حكيم حميد .

ثم إن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات، فهي مطلوبة شرعاً وإن كان فيها ضرر حفاظاً على الحقوق وأمن المجتمع ؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فضلاً عن أن العقوبات لم تشرع في الأصل إلا لدفع الضرر [1]

١ـ شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠/٤ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص١١٣.

- القاعدة الثانية: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة:

هذه القاعدة ذكرها بعض الفقهاء، والبعض الآخر ذكر المعنى ، فكأن الجميع متفقون عليها من حيث المضمون. [1][2]

- معنى القاعدة : أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان ولكن استعمال هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه. وقال العلامة خالد الأتاسي رحمه الله: "والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، بمنزلة المشي؛ لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس، فهو يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، فالإباحة مقيدة بالسلامة.

وإنما تقيدت بها فيما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، لأنا لو شرطنا عليه السلام عما لا يمكن التحرز عنه، يتعذر عليه استيفاء حقه، لأنه يمتنع عن المشي والسير مخافة أن يبتلى بما لا يمكن التحرز عنه. والتحرز عن الوطء والإصابة باليد أو الرجل، والكدم، وهو العض بمقدم الأسنان، والخبط : وهو الضرب باليد، والصدم، وهو الضرب بنفس الدابة وما أشبه ذلك في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، وأما ما لا يمكن التحرز عنه كما إذا نفحت برجلها، يعني ضربت بحافرها أو ذنبها، فلا تضمن". [3][2]

---

[1]- ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦٠٢/٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٤٢/٥ ، المغني لابن قدامة ٥٤٥/١٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٣٩/٢ (المادة ٩٣٢).

[2]- شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤٩٤/٣ مادة رقم ٩٣٢.

فالطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعاً ، ولكل واحد الحق في المرور به والوقوف فيه ، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته ، ولكن بشرط أن لا يحدث فيه ضرراً للناس وهو قادر على التحرز منه . فإن خالف فهو مضار آثم، ضامن ، لم يؤد الطريق حقه. ففي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا ؛ نتحدث فيها ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : فـإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر". [4] ١

- وجه الاستدلال من الحديث الشريف :

أن الحديث أباح الجلوس في الطريق ، ومثله سائر الانتفاعات ، ولكن بشرط السلامة وعدم الأذى والإضرار بالآخـــرين ، فـــــإن آذى فهو ضامن . [1] ٢

ويؤيد ذلك ويوضحه أكثر ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجْل ، فهو ضامن" .[2] ٣

- وجه الاستدلال من الحديث الشريف :

١- رواه البخاري في المظالم (باب : أفنية الدر والجلوس فيها ...برقم ٢٣٣٣) ومسلم في اللباس والزينة (باب : النهي عن الجلوس في الطرقات برقم ٥٥٢٨) وغيرهما.

٢- انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٥/٥.

٣- الحديث سبق تخريجه ص ١٦.

دل الحديث الشريف على أن النبى – صلى الله عليه وسلم - ضمّن ما أوطأته دابته _ ومثلها السيارة _ وإن كان انتفاعه في الطريق حقاً ثابتاً له ولغيره من الناس. وحيث كان قادراً على التحرز ومنع الضرر ولكنه لم يحترز فإنه يضمن ؛ لأنه تعسف في استعمال حقه ، فلو كان راكباً سيارته في شارع فتناثر من تحت عجلاتها طين أو حصى فأتلف ثياباً أو كسر زجاجاً أو غير ذلك ، ضمن إن كان مسرعاً لأنه بإمكانه أن يحترز عن الإضرار بالسير الهادئ المعتاد الذي لا ينتج عنه ما ذكر . ولكنه فعل غير المعتاد فضمن لتعديه ، وعليه نصت مجلة الأحكام العدلية إذ تقول في المادة /٩٣٢/ ما نصه: (لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضاً، فلذلك لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة الذين لا يمكن التحرز عنهما) .١ [3]

وقال الخطيب الشربيني: "ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وَحَل ، فمن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه ، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس واحتراز بالركض الشديد عن المعتاد فلا يضمن ما يحدث عنه ، فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن . ٢ [4]

- التكييف الفقهى للقاعدة : من خلال ما ذكر يتبين أن المرور في الطريق لراكب السيارة مباح بشرط السلامة والتحرز عما قد يحدث من ضرر ، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة : واقع الحال ، وقواعد المرور . وبناءً

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٩/٢ ، وينظر أيضاً : رد المحتار ٦٠٤/٦ ، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله ص١٧٦

٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٧٠/٤-٢٧١.

على هذه النصوص والقواعد العامة ، وعلى ضوئها ، استخلص الفقهاء قواعد وأحكاماً خاصة تحمل المسؤولية الشرعية والمدنية للسائق المتسبب في إزهاق روح أو إتلاف مال وسوف تذكر فى موضعها إن شاء الله.

ـ القاعدة الثالثة : الضرر يزال .[1]

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية ، ولها أهمية كبيرة ، لأنها تدخل في كل أبواب الفقه التي فيها رفع ضرر واقع أو متوقع ، فهي توجب إزالة الضرر عن المضرور وترميم آثاره بعد الوقوع .

ـ ففي ميدان الحقوق العامة: إذا أوقف سيارته في طريق الناس بحيث يضر بالسيارات المارة أو بالمشاة المارين ، فإنه يمنع من ذلك إزالة للضرر المتوقع .

ومن هنا قال الفقهاء: " إذا شرع ميزابه على الطريق العام ، أو تعدى عليه ببناء دكّة بحيث يضر بالمارين يمنع من ذلك ، ويزال إن أحدثه إزالة للضرر ، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالك ضامن لتعديه ". [2]

ـ وفي ميدان الحقوق الخاصة: إذا صدم بسيارته فإنه يضمن عوض ما أتلف من نفس أو مال ، لأنه ضرر ، والضرر يزال ، أي يجب إزالته عن

---

1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥.

[2] الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٧ ، المغني ٩٨/١٢.

المضرور ، ولا يكون ذلك إلا بتعويضه عن الضرر ، والضرر أحد أسباب ثلاثة للضمان في الفقه الإسلامي . [1]

فإن كان الضرر على النفس فالدية [2] أو الحكومة [3] أو العفو من ولي الأمر وإن كان على المال قُوّم من قبل أهل الخبرة الثقات.

فلنستعرض هذه القواعد الخاصة ، وشيئاً من تطبيقات الفقهاء عليها ، ولنحاول نقل ما ذكروه من المسائل إلى نظيراتها مما استحدث ، مستمدين العون والسداد من الحكيم الوهاب في مبحث خاص .

ـ التكييف الفقهي للضمان في حوادث السيارات :

تقاس حوادث السيارات الآن على حوادث الدواب التى تكلم الفقهاء قديماً في أحكامها ، مثال ذلك قولهم : لو نخس رجل دابة عليها راكب ، فأصابت الدابة أحد المارة ، فإن الضمان على الناخس وليس على الراكب .[4]

هل السيارة مثل الدابة ؟

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧/١ ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د/فوزي فيض الله ص١٩.

٢- الدية :اسم لضمان مقدر يجب بالجناية على الآدمي أو طرف منه. تكملة فتح القدير ٩ / ٢٠٤.

٣- المراد : هى حكومة وهى : الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، والزيلعي ٦ / ١٣٣، وانظر فتح القدير ٨ / ٣١٤.

٤- المبسوط للشيبانى ٥٦٠/٤ ؛ التهذيب فى اختصار المدونة ٦١٣/٤ ؛ البيان ٨٨/١٢ .

هناك فرق بين السيارة والدابة من حيث إثبات نسبة الفعل ، فإنها تكون فى الدابة أكثر منها فى السيارة ، فالدابة تتحرك بنفسها وسائقها لا يتحمل المسئولية فى كل ما تحدثه من أذى ، أما السيارة فإنها تتحرك بغيرها فلا تسير إلا بفعل من السائق فى الغالب وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها ؛ لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض ليس لجزء منها حركة مستقلة عن حركة الآخر، فما تحدثه من أذى يكون بمباشرة السائق لها بخلاف سائق أو راكب الدابة، ورغم وجود الفرق السابق إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين بنوا مسائل حوادث السير على وجود التشابه بين الدابة والسيارة فى بعض الأوجه مثل ما لو أوقف السائق سيارته وهو ينتظر فتح إشارة المرور، ثم جاءت سيارة فصدمته من الخلف، فأصاب السيارة التى أمامه ، فإنه لا ضمان على صاحب السيارة الأولى ، إنما الضمان على السيارة الصادمة، [1][2]

وهذه تشبه ما لو نخس رجل دابة عليها راكب ، فأصابت الدابة أحد المارة ، فإن الضمان على الناخس وليس على الراكب . [2][3]

١- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للعثمانى / ٣١٢- ٣١٦.

٢- المبسوط للشيبانى ٥٦٠/٤ ؛ التهذيب فى اختصار المدونة ٦١٣/٤ ؛ البيان ٨٨/١٢.[٠]

- المبحث الثاني : الجاني (السائق) المباشر أو المتسبب .

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : أقسام السائقين ، ومدى مسؤولية السائق والتزاماته .

ويتضمن فرعين وهما :

- الفرع الأول : أقسام السائقين .

- الفرع الثاني : مدى مسؤولية السائق والتزاماته .

- المطلب الثاني : القواعد الفقهية المقررة للضمان الخاصة بالسائق أو الجانى .

- المطلب الثالث : الأمور الواجب مراعاتها فى السائق .

- تمهيـــــــــد :

العلاقة بين السائق والحادث :

إن الحادث غالباً ما يقع نتيجة خطأ السائق، ويكون هو المسؤول الأول عن حصوله ومن الأفضل للسائق أن يعرف جيدا طرق الوقاية من الحوادث حتى لا يقع ضحية لها، وهناك نوع من الحوادث الخطرة التي يذهب الآلاف ضحيتها كل عام بل كل يوم، وهذه الحوادث تقع لسيارة واحدة بمفردها دون أن تشترك في ذلك سيارة أخرى، مثل التهور والانقلاب والانزلاق وصدم الأشياء الثابتة مثل الأشجار والجدران وغيرها، ومع كثرة تلك الحوادث ليل نهار كان لنا أن ندرك العلاقة الوثيقة بين السائق والحادث .

إن الندرة في معالجة الموقع كأحد العناصر المؤثرة والمسببة للحوادث المرورية وعدم الاهتمام به في معظم الدراسات دفعت الباحث إلى تغطية هذا النقص وتبدو أهمية الدراسة كذلك في أن البحث عن خصوصية مواقع الحوادث المرورية يمكن أن يسهم مساهمة فاعلة في التعرف على بعض الأسباب الحقيقية والخفية لهذه الحوادث مما يؤدي إلى تلافي هذه الأسباب وبالتالي التقليل من الحوادث المرورية وأخطارها ونتائجها.

<u>-الســـــــــــــائق والعلاقة بينه وبين الحادث :</u>

يؤثر السائق على الحوادث المرورية من خلال النقاط التالية :

١- الحالة الجسمية للسائق وقدراته على رد الفعل أثناء وقوع حدث مفاجئ على الطريق كما يدخل في ذلك حدة البصر لديه وتحكمه في عجلة القيادة.

٢- كفاءة السائق : من حيث خبرته واتباعه الإجراءات اللازمة أثناء القيادة كإعطاء الإشارات اللازمة أثناء الانعطاف ومراعاة عملية التجاوز لسيارة أخرى وغير ذلك.

٣- الحالة النفسية للسائق أثناء قيادته للسيارة أو المركبة وتأثيرها على أسلوب القيادة الذي يتبعه.

حالة السائق : حالة السائق كثيرا ما تكون السبب الرئيسي في الحوادث ولا بد للسائق أن يكون يقظا ذهنيا متفتحا عند قيادة السيارة، وحالة الانتباه هذه واليقظة تتأثر بعوامل كثيرة مما يزيد من خطر وقوعه في حوادث اصطدام أو تدهور، ومن أهم ما يؤثر على السائق : • ضعف النظر. • ضعف السمع. • الإرهاق والتعب والخوف. • توتر الأعصاب والنعاس والتخدير. وعلى الرغم من بذل كثير من الجهود من قبل الحكومة لضمان سلامة السيارات وتحسين الطرقات وأنظمة المرور تبقى أهم المشكلات المتعلقة بسلامة السير بين أيدي سائقي السيارات لأن السائق هو المسبب الأول لمعظم الحوادث.

كيف يتجنب السائق الحوادث..؟ : والسائق هو العنصر البشري في الحادث وهو المحور الرئيسي الذي تدور حوله العوامل التي تشكل حادث المرور فهو يتحمل المسؤولية عن غيره من الناس فقيادة السيارة مهارة تتطلب التدريب والممارسة واليقظة وهناك ما يؤثر على قدرة السائق في تجنب الحوادث منها: • عدم القيادة وهو مرهق ومتعب. • ألا يكون مصابا بمرض يقلل من كفاءته في القيادة. • عدم القيادة بالسرعة الزائدة عن المقرر. • احترام قواعد المرور. • عدم استعمال الأنوار المبهرة. • ترك مسافة أمان بينه وبين السيارات الأخرى. • الوعي والإدراك المروري. • الحيطة والحذر من جانب الأطفال والكبار أثناء عبورهم الطريق.

المطلب الأول : أقسام السائقين ، ومدى مسؤولية السائق والتزاماته .

- الفرع الأول : أقسام السائقين :

كثيراً ما تقع حوادث سيارات ينتج عنها قتلى ومصابون، وهذه جناية خاصة إذا كان المتسبب فى الحادث سائقاً مخموراً ، أو طفلاً يقود سيارة والده، أو شاباً لا يجيد قيادة السيارات وكثرت هذه الحوادث التي تقع من السيارات لكثرة السائقين الذين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

- الأول : من يجيد القيادة ويعرف واجباتها وأنظمتها ويلتزم بها بقدر المستطاع، فهذا أهل لذلك .

- الثاني : من لا يجيدها ولا يعرف واجباتها وأنظمتها ، فهذا ليس بأهل لها ، وفي ممارسة القيادة من هذا النوع تفريط .

- الثالث : من يجيدها ويعرف واجباتها وأنظمتها ولكن لا يتمشى عليها ، بل يتعدى فيها ولا يبالي بما وقع منه من مخالفات وحوادث ، فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه ،

ولكل قسم من هذه الأقسام أحكامه الخاصة به وذلك لاختلاف نوع الإصابه التى تقع على المصاب (المجنى عليه) حسب ما يلى :

إن الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين :

أحدها : أن تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيار منهم بإذن قائد السيارة ، فهؤلاء قد أمنوه على أنفسهم وأموالهم التي معهم ، فهو تصرّف لهم بقيادته تصرّف الأمين ، وحينئذ لا يخلو الحادث من أربع حالات :

- الحالة الأولى :أن يكون بتعد من السائق :

مثال ذلك : أن يحمل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث ،أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له ،أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر أو ينزل بها ما في نزوله خطر ، أو يضرب على الفرامل بقوة لغير ضرورة فيحصل الحادث بذلك التعدي [1] .

- الحالة الثانية : أن يكون بتفريط من السائق .

مثال ذلك : أن يتهاون في غلق الباب أو في تعبئة العجلات فيتسبب ذلك في وجود الحادث بهذا التهاون . ٢ [1]

- والفرق بين الحالة الأولى والثانية : هو : أن التعدي أن يفعل أمراً ممنوعاً مثل : تجاوز السرعة المحدَّدة أو الإشارة الحمراء، ومن لا يُحسن القيادة.

والتفريط ترك ما يجب عليه فعله كمَن سار بسيارةٍ إطاراتُها بالية، أو وجود خلل في فرامل السيارة أو المقود.

والسائق فى الحالتين لم يلتزم القوانين المقررة والحكم فيهما واحد وهو :

١- فى حالة القتل الناتج عن هذاالحادث : عليه الكفارة، والدية على عاقلته.

١- انظر: "المدونة" (٤٤٥/٦)، و"المغني" (٣٥٩/١٠)، و"المهذب مع تكملة المجموع" (٢٦/١٩)، و"فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٢٣٤/١١)، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص: ١٤.

٢- انظر: "تكملة المجموع" (٢٩/١٩)، و"فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٢٣٤/١١)، و"فتاوى ابن باز" (٣٣٧/٢٢)، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص١٤ .

٢- ضمان ما تلف من الأموال على السائق .

- الحالة الثالثة :أن يكون بتصرف من السائق يريد به السلامة من الخطر .

مثال ذلك : مثل أن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به ، أو يخرج عليه من اليمين أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه من الوقوف فينحرف ليتفادى الخطر فيحصل الحادث ، أو يصل إلى حفرة عميقة لم يشعر بها فيحرف السيارة عنها فيحصل الحادث فلا ضمان على السائق [1] [2]، فهو أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تجنَّب ما يضر، فوقع الضرر، فلا يُعَدُّ متعدِّيًا ولا مفرِّطًا.

- الحالة الرابعة :أن يكون بغير سبب منه .

مثال ذلك : أن ينفجر إطار عجلة السيارة وينكسر الذراع ، أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه .

فلا كفارة على السائق فيمَنْ قُتِل معه، ولا دية لورثتهم على عاقلته ، فهو غير مخطئ ولا متسبِّب، ولو كان متسببًا فلا يضمن المتسببُ إلا إذا تعدَّى أو فرَّط ،والسائق هنا لم يتعدّ ولم يفرط [3].

١- فتاوى ابن باز" (٣٥٩/٢٢) وفيها " عدم وجوب الكفارة عليك إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة الذي هو أكبر من خطر الخروج " ، ومجلة العدل، العدد الثالث، ص: ١٥.

٢- انظر: "المدونة" (٤٤٧/٦)، و"المحلى" (٥٠٣/١٠)، و"بدائع الصنائع" (٢٧٣/٧)، و"المغني" (٣٥٨/١٠، ٣٦٢)، و"الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (٢٤٨/٤)، و"تكملة المجموع" (٣٠/١٩ - ٣١، ٣٣)، و"فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٢٣٤/١١)، و"فتاوى ابن باز" (٣٣٧/٢٢)، و"لقاءات الباب المفتوح" (١٧/١١٠)، و"أبحاث هيئة كبار العلماء" (٥١٣/٥).

- **الثاني : أن تكون الإصابة في غيرالركاب ، أو فى الركاب ولكن بسبب سائق أخر**

وهذاالقسم له حالتان وهما:

- **الأولى : من صدم سيارة لآخر – وكان الحق على الصادم :**

عوَّضه عن ضرره ، أو أصلحها له حتى تعود كما كانت ، وذلك صوناً للنفوس من أن تقتل وحقناً للدماء من أن تسفك، وحفظاً للأموال من أن تبدد وتهدر، ولذلك عدة صورمنها:

إذا وجدت سيارة تسير فى الاتجاه المعاكس أوالاتجاه الممنوع قانوناً ، فصدمها سائق سيارة أخرى : كانت المسئولية أوالضمان على المخالف ؛ لأن المخالفة فى حد ذاتها خطأ ، والخطأ أول أركان المسئولية ، ويعفى الفاعل مباشرة من المسئولية الخاصة ، وهو الضمان أوالتعويض عمن مات ، ولكن يسأل فى حدود الحق العام ، أى حق المجتمع ، وهى مسئولية محدودة وقصيرة الأجل فى مدة الحبس ، وهى مسئولية بسيطة أمام المسئولية الأصلية فى دفع الدية لقرابة أوأولياء الدم ، أوالتعويض فى الجراح ونحوها ، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية وهى ضمان المتسبب وحده إذا تغلب السبب على المباشرة ، ولم تكن المباشرة عدواناً . [1]

[1] موسوعة الفقه الإسلامى والقضايا المعاصرة . د/ وهبة الزحيلى ١٣/٥٠- ٥١

- لو تصادم شخصان أحدهما واقف ، والآخر ماشٍ : فالضمان (التعويض عن الضرر ومنه الدية) على الماشى للواقف ؛ لأنه هو المتسبب ، [1]

والقاعدة الفقهية تقول : "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد " [2] خاصة إذا وضع الواقف ما يدل على أنه متوقف.

- الثانية : اشتراك المتصادمين فى الضمان : فهو يقتضى مسئولية كل منهما .

فإن حدث التصادم دون تفريط ، وإنما بقوة قاهرة ، كريح شديدة أو أمطار غزيرة أو معوقات فى السير فى الطرقات ونحوها ، فلا ضمان على أحد

- ويؤيد ما ذكر من الأنواع والأحكام ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثامنة قراراً جاء فيه:

١- إن الالتزام بالأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة.

٢- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعَرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٣-الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسئول عما

١- قال البغدادى الحنفى : "ولو كانت سفينة واقفة على شط البحر أوفى عُرض البحر ، فجاءت سفينة فصدمتها ، فانكسرت السفينة الواقفة ، كان الضمان على صاحب السفينة الجائية إذا لم تكن الواقفة متعدية فى وقوفها" . مجمع الضمانات /١٥٠

٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٤/١ (م ٩٣) .

يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمرٍ عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

٤-ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٥-إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحدٍ منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفسٍ أو مال.

٦-إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحدٍ منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحدٍ من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحدٍ منهما فالتبعة عليهما على السواء. والله أعلم [1].

- **الفرع الثاني : مدى مسؤولية السائق والتزاماته .**

أولاً : مدى مسؤولية السائق عن سيارته :

الأصل: أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها، وذلك لأن السيارة آلة في يده، وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة، فإنه مسؤول عنه. والذي يظهر لي أن هناك فرقا كبيرا بين الدابة والسيارة من حيث:

١- مجلة المجمع (ع٨ ، ج٢ ،ص١٧١)

إن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق.

ومن هذه الجهة أرى أن ما ذكره الفقهاء من الفرق بين ما أصابته الدابة بفمها أو يدها وبين ما نفحته برجلها أو بذنبها، لا يتأتى في السيارة، فإنهم ضمنوا الراكب في الحالة الأولى، ولم يضمنوه في الحالة الثانية ؛ لأن راكب الدابة لا يمكنه التحرز عما تفعله الدابة برجلها أو بذنبها.

أما السيارة، فلا تتحرك بنفسها، فجميع السيارة آلة للراكب، وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها؛ لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض، ليس لجزء منها حركة مستقلة عن حركة الآخر، ولذا فيجب أن يضمن سائق السيارة لكل ضرر ينشأ عنها، سواء نشأ ذلك الضرر من أجزاء السيارة المتقدمة، أو من أجزائها المؤخرة، أو من أحد جانبيها. لأن كل ذلك تحت تصرف السائق، وليس شيء منها يتحرك بنفسه. إذن، فالأصل أن سائق السيارة ضامن لكل ضرر ينشأ من عجلاتها، أو من مقدمها، أو من خلفها، أو من أحد جانبيها؛ لأن السيارة آلة محضة في يد السائق، فتنسب مباشرة الإضرار إليه .[1]

فإن كان سائق السيارة متعديا في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل أن يسوق السيارة بسرعة غير معتادة في مثل ذلك المكان، أو لم يلتزم بخطه في الشارع، وما إلى ذلك من قواعد المرور الأخرى، فلا خفاء في كونه ضامنا؛ لأن الضرر إنما نشأ بتعديه، والمتعدي ضامن في كل حال.

أما إذا لم يكن متعديا في السير، بأن ساق سيارته ملتزما بجميع قواعد المرور، فهل يضمن الضرر الذي أصاب رجلا آخر بسيارته في هذه الحالة؟

١- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للقحطاني ٣١٢/١.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين وهما :

- الرأى الأول : إنه يضمن .

واستدلوا : بكونه مباشرا، والمباشر يضمن ولو لم يكن متعديا.

- الرأى الثاني : لا يضمن .

واستدلوا : بأن ما يحدث بعد الالتزام بقواعد المرور حادثة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، والمباشر إنما يضمن فيما يمكن الاحتراز منه، لا فيما لا يمكن الاحتراز منه. والراجح : أن السائق يضمن الضرر الذي باشره، وإن لم يكن متعديا لأنه قد تقرر بإجماع الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعديا، ولكن يجب أن تتحقق منه مباشرة الضمان فيجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول. ومما يدعم هذا الراى ويرجحه قرار مجمع الفقهى الإسلامى بجدة: حيث قرر المجمع الفقهى الإسلامى بجدة أن الحوادث التى تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة فى الشريعة الإسلامية ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من خطأ وضرر .[1]

مستند المجمع الفقهى فى اتخاذه لهذا القرار :

أولاً: أن المصلحة المرسلة هى دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التى لا تخالف أحكام الشريعة لما فى الالتزام بها من طاعة ولى الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع فى الأنفس والأموال .

١- قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٧١ فى الدورة الثامنة ١٤١٤ هـ نقلاً عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطانى /٧٤٦.

ثانياً : أن من القواعد المهمة التى تضبط حقوق الناس فى حوادث المرور قول النبى : "لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هى من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير ، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفى بتحريم إضرار الغير فقط ، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ؛ وذلك لأن النبى لم يبين هذا الأصل بصيغة النهى الذى يدل على التحريم فقط ، بل إنه ذكره بصيغة نفى الجنس. [2] ١

<u>بعض الصور التى تخلو فيها مسؤولية السائق (المباشر) عن الضمان :</u>

من خلال ما ذُكر تبين لنا أن السائق يضمن الضرر الذي باشره، وإن لم يكن متعديا لأنه قد تقرر أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعديا، ولكن يجب أن تتحقق منه مباشرة الضمان فيجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول ، وذلك لأن الأصل تقديم المباشرعلى المتسبب في المسئولية عن حوادث السيرعند اجتماعهما؛ لأن المباشرة أرجح من التسبب، وعملاً بالقاعدة الفقهية : "اذا اجتمع السبب – أو الغرور – والمباشرة قدمت المباشرة " . [1] ٢

١- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطانى/٧٤٨

٢- قاعدة : " اذا اجتمع السبب – أو الغرور – والمباشرة قدمت المباشرة" . الأشباه والنظائر للسيوطى/٢٠٠ ؛ المنثور ١٣٣/١

وهذه القاعدة تشبه قاعدة: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرًا"، إلا أن قاعدة اجتماع المباشر والسبب أوسع أثرًا، فلا ترتبط بوجود أمر.

وقد وردت أيضاً بلفظ "إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر " الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٩٠ ؛ درر الحكام ٩١/١ (م/٩٠) ؛ غمز عيون البصائر ٤٦٦/١
ووردت بلفظ "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر" . القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٤٨٠/١ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا /٤٤٧ ؛ قواعد الفقه للبركتى /٥٦ ؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٤٨٠/١ ؛
ووردت بلفظ "إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة " المنثور ١٣٣/١ .
ووردت بلفظ "إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب " . القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٤٨٠/١
ووردت بلفظ "إذا اجتمع إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب" .المرجع السابق ٤٨٠/١
المباشر: هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة .
والمتسبب: هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سبباً مفضياً إلى التلف .
والغرور: إبداء ما ظاهره السلامة، ثم تخلف، ولذلك قال بعض الفقهاء: "الإضافة إلى المباشرة حقيقة، وإلى المسبِّب مجاز". القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٤٨٠/١
فإذا اجتمع المباشر للفعل ـ أي الفاعل له بالذات ـ والمتسبب له ـ أي المفضي والموصل إلى وقوعه ـ فيضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه، من تلف أو غيره، فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم، كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة، لا إلى علة العلة، والسبب هو ما يضاف إليه الحكم أي يعتمد عليه ويستند إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم .
فاذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة إلا إذا كان المتسبب متعدياً بفعله ، وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر .
وقد يكون المباشر نشأ فعله عن السبب، وكان السبب له تأثير كبير في وجوده، فإن كان المباشر لا عدوان فيه فالضمان على السبب، وإن كان المباشر فيه عدوان اشترك مع السبب في الضمان .
القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٤٨٠/١ ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا/ ٤٤٧.

ولكن إذا كان التسبب أقوى من المباشرة، قدم المتسبب على المباشر في المسئولية ،خلافاً للأصل ، ويكون مستثنى من القاعدة ، وكذلك إذا تعادل التسبب والمباشرة وتساوى أثرهما، بحيث يؤثر كل منهما بمفرده في وقوع الحادثة المرورية كانت المسئولية على المتسبب والمباشر معاً .

<u>ومن أمثلة ضمان المتسبب وحده دون المباشر فى حوادث السير :</u>

١- أن يتسرب من إحدى الحافلات بعض ما تحمله من زيوت على طريق من الطرق السريعة ، فيتسبب الزيت فى وقوع حادثة مرورية تصطدم فيها سيارتان يلتزم سائقاهما بقواعد المرور وآدابه ، فالمسئولية فى هذه الحالة على سائق الحافلة وهو المتسبب ، دون سائقى السيارتين وهما المباشران ؛ لأن عمل المتسبب هاهنا هو الأهم والأقوى فى وقوع الحادثة وإحداث الضرر ؛ لذا قدم فى المسئولية على المباشر .

٢- ومنها كذلك : خطأ بعض رجال المرور فى توجيه حركة سير المركبات بالطريق العام ، الأمر الذى يترتب عليه وقوع حادثة مرورية – فالمسئولية هاهنا على رجال المرور ، فيسألون عن تقصيرهم أو إهمالهم ، ولا يسأل السائقون عن الديات والتعويضات .

٣- إذا كان السائق يقود سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور ، ولكن دفع شخص رجلاً آخر أمام سيارته فجأة بحيث لم يمكن له أن يوقف السيارة قبل أن تدهسه ، فدهسته السيارة ، فهنا لا يضمن السائق ، وإنما يضمنه الدافع ، وهذا كما لو نخس أحد دابة فقتلت رجلاً ، فالضمان على

الناخس دون الراكب ؛ لأن نسبة المباشرة لا تصح إلى سائق السيارة فى هذه الصورة ؛ لأن تأثير الدافع ههنا أقوى من تأثير الراكب . [1]

٤- إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظراً إشارة فتح الطريق ، فصدمته سيارة من خلفه ودفعته إلى الأمام فصدمت سيارته أحدا، فليس الضمان على سائق السيارة الأمامية ، بل الضمان على سائق السيارة التى صدمتها من خلفها ؛ لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية ، فإنها مدفوعة بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية . [2]

قال الفقهاء " فإن عثر بما أحدثه فى الطريق رجل فوقع على آخر فمات ، كان الضمان على الذى أحدثه فى الطريق ، وصار كأنه دفع الذى عثر به ؛ لأنه مدفوع فى هذه الحالة ، والمدفوع كالآلة " [3]

٥- إذا قاد إنسان سيارة فى شارع عام ملتزماً السرعة المقررة ومتبعاً خط السير حسب النظام وحسب قواعد المرور ، فقفز رجل أمامه فجأة فصدمته السيارة : فإن كان الذى قفز ، قد قفز بقرب السيارة بحيث لا يمكن للسيارة فى سيرها المعتاد فى مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة ، وكان قفزه فجأة لا يُتوقع مُسبقاً لدى سائق متبصر محتاط ، فإن هلاكه أوضرره فى مثل هذه الصورة لا يُنسب إلى سائق السيارة ، ولا يُقال أنه باشر

---

1) بدائع الصنائع ٢٨١/٧ وفيها " فإن فعل ذلك بغير أمر الراكب فنفحت الدابة برجلها أو ذنبها أو نفرت فصدمت إنسانا فقتلته، فإن فعلت شيئا من ذلك على فور النخسة والضربة - فالضمان على الناخس والضارب يتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب؛ الفواكه الدواني ١٩٦/٢ ؛ البيان ٨٨/١٢ .

2) مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية (٥٤/٢٦).

3) انظر: المبسوط للسرخسى ٦/٢٧- ٧ ؛ العناية شرح الهداية ٣٠٨/١٠ .

الإتلاف ، فلا يضمن السائق ، ويصير القافز مسبباً لهلاك نفسه ، وذلك لوجوه :

١- لو قلنا بضمان السائق فى هذه الصورة ، لزم منه أنه لو عزم رجل على قتل نفسه ، فقفز أمام سيارة أوقطار بقصد إهلاك نفسه ، فإن السائق يضمنه ، وهذا مخالف للبداهة .

٢- يجب لتضمين المباشر أن تتحقق منه مباشرة الإتلاف بدون شك ، وحيث كان تأثير المسبب أقوى من تأثير المباشر ، أوانعدم اختيار المباشر بفعل رجل آخر ، كما فى مسألة نخس الدابة، فإنه لا يعد مباشراً للإتلاف ، فلا يجب عليه الضمان . [1]

٣- ثالثا: إذا كان المباشر ملجأ من قبل الآخر، كما في صورة الإكراه، فإنه لا يعد مباشراً حقيقيا للقتل والإتلاف، وإنما ينسب الإتلاف إلى من أكرهه على ذلك، فصار كما إذا أكره رجل آخر على قتل نفسه، فقتله المكره في حالة الإكراه الملجئ، فلا ضمان على القاتل المكرَه، لأنه لا ينسب مباشرة القتل إلى المكرَه (بالفتح) ، فلأن لا تنسب مباشرة الإتلاف إلى السائق في مسألتنا بالطريق الأولى؛ لأن الإكراه لا يعدم القدرة على التحرز من الفعل الذي وقع الإكراه عليه، فيمكن للمكرَه أن يتحرز عن القتل على قيمة نفسه، ولذلك يستحق التعزير على قتله. بخلاف السائق في صورتنا، فإنه لم يبق له اختيار ولا قدرة على صيانة القافز من صدم السيارة.

---

[1] بحوث فى قضايا فقهية معاصرة .محمد تقى الدين العثمانى – دار القلم – دمشق ط٢/١٤٢٤هـ (ص/ ٣١٢- ٣١٦).

٤- أنه لو كان المسبب متعديا والمباشر غير متعد، فالمسبب أولى بالضمان من المباشر، ولا شك في تعدي القافز في مسألتنا، وعدم تعدي السائق، فكان القافز هو المسئول عن فعل نفسه ١.[2]

٥- لا أقل من أنه قد وقع الشك في كون السائق مباشرا للإتلاف وفي كونه ضامنا، ومن أكبر الشواهد على ذلك أن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السابق ذكرها قد ترددت في ضمان السائق، وفي صورة الشك لا يجب الضمان . ٢[3]

- ومن صور ضمان المتسبب دون المباشر "حوادث القطارات" :

١- إذا كان القطار يسير بسرعته المعتادة وفى ميعاده المحدد له كل يوم وكان السائق متيقظاً فاصطدم بسيارة ومات من كان بالسيارة ، وكان ذلك بسبب ترك عامل المزلقان الطريق مفتوح لمرور السيارات أمام القطار وعدم إغلاقه المزلقان فى الأوقات المحددة ، فمن المسئول عن وفاة ركاب السيارة ؟

سائق القطار هو المباشر لفعل القتل ، ولكن عامل المزلقان المتسبب فى هذه الجريمة لإهماله فى فتح وغلق المزلقانات هو الذى يجب أن يُعَاقب؛ لأنه يعلم أنه مسئول عن سلامة المواطنين عن طريق تنظيم فتح وغلق المزلقانات حسب الإشارات القادمة إليه من محطات المراقبة .

٢- إذا سرق اللصوص قضبان السكك الحديدية فانقلب القطار ومات الركاب ، فهنا السائق هو المباشر للحادثة ، والمتسبب اللصوص ، وهم مرتكبو الجريمة الحقيقيون ، فيجب أن توقع عليهم أقصى العقوبات ،

١- الهداية مع فتح القدير ٢٦٧/٩.
٢- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ص ٣١٨.

ويجب متابعة عمال السكك الحديدية دورياً على القضبان لضمان سلامتها من أجل ضمان سلامة الركاب .

- ومن أمثلة ضمان المباشر والمتسبب معاً :

أن يحاول سائق سيارة تجاوز السيارات أمامه بشكل خاطئ ، فيصطدم به من الخلف سائق سيارة تزيد سرعتها عن الحد المقرر، فمثل هذه الحادثة يضمن فيها المباشر والمتسبب جميعا؛ لأن السبب هاهنا معادل للمباشرة ؛ إذ من شأنه أن يؤدي منفردا إلى وقوع حادثة من حوادث السير .

ولو كانت السيارة قبل السير بها سليمة ، وكان السائق يتعهدها بالصيانة ثم طرأ على السيارة خلل مفاجئ حتى خرجت السيارة من قدرة السائق ولم يتمكن من ضبطها فصدمت إنساناً .

وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شئ فمات أوتلف ، وكذا فى حال حدوث زلزال أو إعصار أدى إلى تصادم بين السيارات الواقفة فى الأماكن المخصصة لذلك أو التى تسير فى الشوارع العامة أو أدى ذلك إلى وقوع السيارة من مكان مرتفع وتخريبها للممتلكات .

وكذا لو كان سائق السيارة يقود سيارته بالسرعة القانونية وملتزماً بقواعد السير إلا أنه فقد سيطرته على مركبته بسبب خلل فى رصف الشارع وتعبيده أوبسبب وجود الأمطار أوالثلوج على الشارع أو وجود مواد لزجة كالزيت على الشارع ولم يكن هو سبباً فى وجودها ، فهل يضمن فى هذه الحالات ما يسببه من أذى ؟

حوادث السيارات لها حالتان :

أ- إما أن يكون الخطأ من السائق فيجب عليه ضمان ما أتلف .

ب- أو أن يكون الخطأ خارج عن إرادة السائق وقدرته ، فلا ضمان على السائق ، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء أنه لو سقطت الدابة ميتة أوبمرض أوعارض ريح شديد ونحوه ، وتلف بسقوطها شئ لم يضمنه الراكب [1] ؛ لأن الخطأ ليس منه ، بل من السيارة وهى كالعجماء مجازاً والقاعدة الفقهية تقرر أن : "جناية العجماء جبار" ، [2] طالما لا يوجد تقصير أوتفريط من السائق .

==========

"العجماء" أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لأنه لا يتكلم ، وأطلقه الفقهاء حديثاً على أشياء أخرى مثل السيارات .

"جناية العجماء" أي ما تفعله البهيمة – وما أشبه – من الإضرار بالنفس أو بالمال ، و"جبار" أي هدر وباطل لا حكم له .

وهذا إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار، كسائق أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناخس أو فاعل للإخافة ، أما إذا كان منبعثاً عن فعل فاعل مختار فيجب الضمان . شرح القواعد الفقهية للزرقا /٤٥٧.

<u>دليل القاعدة :</u>

أولاً : السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جبار".

---

[1] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٥٤٦/٢ ؛ أسنى المطالب ١٧٤/٤

[2] قاعدة "جناية العجماء جبار": درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٥/١ (مادة/٩٤)؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا /٤٥٧ ؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلى ٥٧٠/١

صحيح البخارى : ٨٧- كتاب الديات ، ٢٨- باب المعدن جُبار (ح/٦٩١٢) ١١٧/١٦ ؛ صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (ح/١٧١٠) ٢٢٥/١١

وجه الدلالة : إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها أحد فهو ضامن ؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلاً ؛ لأن المالك قصَّر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً . تحفة الأحوذى ٢٤٢/٣

ثانياً الإجماع :

قال ابن المنذر : "وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت" .

الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة – ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٣٨٦/٧)

جناية العجماء لا ضمان فيها ولكن بشروط :

١- أن تكون الجناية متعلقة بفعل إيجابى للحيوان سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب .

٢- أن تكون الجناية صادرة من تلقاء نفس الحيوان ، كما لو قطعت الدابة رباطها وشردت أونفحت برجلها فأضرت أحداً فلا ضمان على صاحبها ، أما إذا كانت جناية العجماء صادرة عن فعل إنسان ، كراكب الدابة

أوقائدها فداست شيئاً للغير فيضمن الراكب أوالقائد ، فإنه يُعتبر مباشراً ، والدابة بمثابة الآلة بيده .

٣- أن تكون جناية العجماء واقعة بدون تعد أوتفريط من مالكها ، كما لو ربط شخصان دابتيهما فى مكان معد لربط الدواب ، فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها لا يلزم الضمان على صاحب الدابة المعتدية ؛ لأنه وقع بدون تعد أوتفريط ، أما إذا وقع الضرر بتفريط من المالك فى حفظ الحيوان ، كما لو امتنع صاحب الكلب العقور عن ربطه أوحبسه فألحق الضرر بالمارة ضمن صاحب الكلب العقور . القواعد الكلية لشبير/٣٢٢

ويؤكد هذا الشرط ما روى عن النعمان بن بشير ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن" .

سنن الدارقطنى : ١٤ - كتاب الحدود والديات وغيره (ح/٣٣٨٥) ٢٣٥/٤ ؛ السنن الصغير للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان – ط١/١٤١٠هـ - ١٩٨٩م: ١٩- كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم (ح/٢٧٤٩) (٣٥٤/٣) وقال البيهقى: رواه أبو جزء، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي،عن النعمان بن بشير مرفوعا، وكلاهما ضعيف أعني سريا، وأبا جزء.

- **المطلب الثاني : القواعد الفقهية الخاصة بتعيين الضامن (السائق أو المتسبب).**

- القاعدة الأولى : المباشر (أي السائق هنا) ضامن، وإن لم يكن متعدياً.

- معنى هذه القاعدة : أن من باشر الإضرار بالغير، فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالمضرور بفعله، وإن لم يكن المباشر متعديا، بمعني أنه لم يكن فعله محظورا في نفسه، وهذا كالنائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول.

وهذه القاعدة ذكرها الفقهاء بعبارات متقاربة، إلا أنهم متفقون على مضمونها وهي من أهم القواعد المتبعة في مسألة ضمان الضرر. [1]

وأصل هذه القاعدة المادة الثانية والتسعين من مجلة الأحكام العدلية بلفظ (المباشر ضامن، وإن لم يتعمد) والمراد بالتعمد التعدي، لأن الأموال مضمونة في العمد والخطأ، والفرق أن الخطأ لا إثم فيه، ولكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات وإن كان فعلهما لا يوصف بالإثم والتقصير، لأن المقصود بالضمان تعويض

---

[1] رد المحتار لابن عابدين ٦٠٣/٦، الذخيرة للقرافي المالكي ٢٥٩/٨، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٣٨٥..

المالك إذْ ليس في الإسلام دم أو مال يُطلُّ ، [1] وإنما هـو مضمون لصاحبه . [2]

فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأً، تعدى أو لم يتعدّ، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام - مثلاً- فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشد والإحكام، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً .[3] [4]

لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، للحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".[4] [5]

قال ابن رجب الحنبلي: والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد

١- يطل : يهدر، فلا يكون له دية أو عوض . النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٣.
٢- الدر المختار ١٤٦/٦، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٨٠/٤، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله ص٢٠٢و٢١٠
٣- رد المحتار على الدر المختار ٦٠٣/٦، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله ص١٨٤ .
٤- رواه ابن ماجة /٢٠٤٤/ والبيهقي ٣٥٦/٧ وغيرهما، وحسنه النووي في الأربعين

والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص.[١] [6]

ولهذا قال ابن غانم البغدادي: المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً .[٢] [12]

فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد أو تعد، سواء كان فعله محظوراً في أصله ولو من قبل ولي الأمر ـ كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أو مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال،

إلا أن مجلة الأحكام العدلية ذكرت قاعدة تقول فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .[٣] [2]

وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام؛ لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان هذا المفهومَ من القاعدة بالحقوق ـ والمرور حق للسائق ـ التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً كما ذكرنا قبل قليل؛ لأنه يتصرف

١- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٥٦ .ط : دار الريان ،القاهرة ١٤٠٧هـ .
٢- مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي الحنفي ٣٤٥/١
٣- انظر : شرح المجلة لعلي حيدر ٩٢/١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٣٨١.

في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين.

قال الخطيب الشربيني: الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة. [1]

ـ التفريق بين المباشر والمتسبب حال الضمان:

بعد ما تقدم من أن المباشر هو الضامن، سواء كان بفعل مباح ـ كما ذكرنا ـ أو محظور، لا بد لنا من تحديد معنى المباشرة بمفهومها الصحيح، لئلا تلتبس بالتسبب بالإتلاف.

وقد عرف الفقهاء المباشر بأنه: (من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلُ مختار) . [2]

فإن تخلل بين فعله والتلفِ فعلُ شخصٍ مختارٍ لم تتحقق المباشرة عندئذ، فلا يضمن.

ـ مثال ذلك: من أصاب بسيارته شخصاً في قدمه فوقع جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات، فإن الأول لا يضمن، والضمان على الثاني، مع أن الأول هنا متسبب بذلك، ولكن الفقهاء قالوا :

١- مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

٢- غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٤٦٦/١، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢٨/٢و ٩٨/٤، المدخل الفقهي العام ١٠٤٤/٢.

إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الإتلاف أضيف الحكم إلى المباشر إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف لو انفرد عن المباشرة، كما ذكرنا في المثال.

ولا يشترط في هذا المباشر أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فلو كان السائق صغيراً مميزاً ـ كما يحدث أحياناً ـ فأحدث إتلافاً في نفس أو مال ضمن تعويض ما أتلف، لأن ضمان الإتلافات لا يشترط فيها أهلية الأداء، بل يكفي في تحمل تبعاتها أهلية الوجوب، وهي موجودة في الصغير . [1]

فعن الزهري وقتادة أنهما قالا: (مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ). [2]

أي لا قود عليهما، وإنما عليهما الضمان كخطأ المكلف.

ولكن ينبغي التمحيص وإمعان النظر في واقع الحال، هل كان حادث الإتلاف بمباشرة أو تسبب، لان لذلك تأثيراً في الحكم، وذلك هو عمل رجال الأمن، وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة الحقيقة مراعين في ذلك تقوى الله عز وجل وتحري العدل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. [3]

ـ <u>القاعدة الثانية : "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"</u>

أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٣) بلفظ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) ومعنى ذلك أنه يشترط لضمان المتسبب شيئان:

---

[1] **المدخل الفقهي العام ٧٤٤/٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٣٢.**

[2] **رواه عبد الرزاق في المصنف ٧٠/١٠ برقم /١٨٣٩١.**

3) **مسؤلية سائق السيارة لعبد العزيز عمر الخطيب –العدد ٣١-رجب ١٤٢٧هـ ص ١٦٤. 3)**

أ- أن يكون متعمداً. ب - أن يكون متعدياً.

وتعريف المسبب ما ذكره الحموي رحمه الله: "حد المسبب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار" .[1 4]

ومثاله: من حفر بئرا، فسقط فيها رجل، فالحافر مسبب لسقوطه، فيضمن أن كان متعديا في الحفر، وإن لم يكن متعديا، فلا ضمان عليه.

وقد وقع ههنا تسامح في التعبير في مجلة الأحكام العدلية، حيث ذكرت هذه القاعدة في المادة ٩٣ بلفظ: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) وهذا خلاف ما ذكره جمهور الفقهاء، فإن تعمد الإضرار ليس بشرط لتضمين المسبب، ولذلك من حفر بئرا في غير ملكه، وسقط فيها رجل، فإن الحافر ضامن، ولو لم يحفرها بنية أن يتردى فيها رجل.

فالصحيح من عبارة هذه القاعدة ما ذكرنا من أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، ولو لم يكن متعمدا بالضرر أو بالتعدي.

وقد نبه على هذا الخطأ في تعبير المجلة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء [12] ، رحمه الله، وذكر أن التعبير الصحيح هو أن المسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وهو موافق لسائر الكتب الفقهية.

(وقد فرق بين معنيين للتعدي بتمييز دقيق، وأن كلامه في موضوع المباشرة قد أزاح كثيرا من الإشكالات، فجزاه الله تعالى خيرا، ولكن لي مآخذ جوهرية على ما ذكره في موضوع التسبب، فإنه ذكر أن التعدي الذي يشترط لتضمين المسبب هو عين التعدي الذي يشترط لتضمين

١- شرح الأشباه والنظائر ١ / ١٩٦

٢- راجع المدخل الفقهي العام: ف/٦٥٨؛والفعل الضار والضمان فيه ، ص٧٧و٧٨

المباشر، وهو التعدي بمعنى المجاوزة إلى ملك الغير أو حقه، سواء كان بفعل مباح في نفسه.

والواقع أنه على ما ذكره الشيخ الزرقاء، لا يبقى هناك أي فرق بين المباشر والمسبب، مع أن الفقهاء قاطبة، فرقوا بينهما بأن المباشر يضمن وإن لم يتعد، والمسبب لا يضمن إلا بالتعدي، فالصحيح الذي يتبلور من كلام الفقهاء أن التعدي الذي يشترط لتضمين المسبب هو التعدي بالمعنى الثاني، وهو أن يكون فعله المسبب للضرر محظورا في نفسه، وإن التعدي بهذا المعنى لا يشترط في تضمين المباشر). [2]١

- مثال ذلك: لو ذعر حيوان شخص من آخر، وفر، فلا ضمان على الشخص الذي فر منه الحيوان مالم يكن متعمداً .[3] ٢

القاعدة الثالثة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

هذه القاعدة مأخوذة - بلفظها - من الأشباه لابن نجيم الحنفي ، وهي نص المادة /٩٠/ من مجلة الأحكام العدلية [1]٣.

معنى القاعدة : شرح ابن نجيم هذه القاعدة فى الأشباه بقوله: (فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما أتلف بإلقاء غيره) . فهنا حافر البئر مسبب، والذي ألقى الشيء فيها مباشر، فيقدم المباشر على المسبب ويضاف الإتلاف إليه، فيصير ضامنا.

١- نقلاً عن بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للعثمانى / ٣١٢- ٣١٦.
٢- درر الحكام شرح المجلة ٩٤/١.
٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص١٨٧، القاعدة التاسعة عشرة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٢ القاعدة الأربعون.

فالمباشر: هو الذي يحصل منه الإتلاف مباشرة، المتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الإتلاف.

مثال ذلك:١- لو حفر شخص حفرة في الطريق، فألقى شخص حيواناً في الحفرة لآخر، ففي هذه الحال اجتمع المتسبب والمباشر في الإتلاف، فلولا الحفر لم يحصل، ولولا الإلقاء من الآخر لم يحصل، وعندئذ يقدم المباشر وهو الملقي، لأن فعله في الإتلاف أقوى.

٢- لو دل شخص لصاً على مال فذهب اللص وسرقه فإن القطع يكون على اللص، لا على الدال، لأن فعله أقوى في تمثيل الجريمة ومع ذلك يعزر المتسبب بما يناسب فعله في التسبب.

من خلال ما ذُكر من القواعد السابقة تتضح صور ضوابط الضمان المتعلقة بحوادث السير كما يلى :

١- إذا كان المباشر هو السبب الوحيد في الإتلاف، فهو ضامن، سواء كان متعديا، أو غير متعد، بمعنى أنه لم يفعل فعلا محظورا في نفسه.
٢- إذا اجتمع المباشر والمسبب، وليس أحد منهما متعديا (بالمعنى المذكور) فالضمان على المباشر.
٣- إذا اجتمع المباشر والمسبب، والمباشر متعد والمسبب غير متعد، فالضمان على المباشر.
٤- إذا اجتمع المباشر والمسبب، وكل واحد منهما متعد، فالضمان على المباشر أيضا.
٥- إذا اجتمع المباشر والمسبب، والمسبب متعد، والمباشر غير متعد، فالضمان على المسبب .

المطلب الثالث : الأمور الواجب مراعاتها فى السائق

أخي السائق :

المسلم مأمور بالمحافظة على نفسه وعلى إخوانه في كل مجال، وإن أزعجتك أرقام الحوادث وكثرتها وتأملت حال المصابين والمتوفين وأهمك الأمر. إليك بعضٌ مما يعينك على السلامة- بإذن الله- ويجنبك شرالحوادث وويلاتها :

١- التزام تقوى الله- عزّ وجلّ- والتوكل عليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإن التقوى سبب عظيم من أسباب السلامة وتيسير الأمور، قال- تعالى :"ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً" فمن اتقى الله وقاه وحفظه، ومن تعرف على الله في الرخاء عرفه الله في الشدة .

٢- استشعار حرمة دم المسلم وماله، وربما تقع في ذلك التعدي إذا خالفت التعليمات، فيصيبك الإثم مـــن جراء الضرر الحاصل من قتل مسلم وتيتيم أطفاله وخسارته المادية وغير ذلك .

٣- تذكر ما قد ينزل بك من جراء الحوادث من موت أو إصابة أو خسارة سيارتك أو غير ذلك. عندها يدفعك هذا التذكر و التفكر إلى القيادة الآمنة السليمة؛ خوفاً على نفسك وعلى من حولك .

٤- العمل بما أرشدنا إليه الكتاب والسنة من الأذكار والأدعية، فعند ركوب السيارة، نحافظ على دعاء السفر ذهاباً وإياباً .

٥- ألاّ يتولى سائقو السيارات قيادتها حتى يكونوا حاذقين فيها وأهلاً لها، وحريٌّ بالمسلم الابتعاد في كل حين- وخاصة حال القيادة- عن كل ما يغضب الله- سبحانه- من المعاصي والمحرمات

كتعاطي المخدرات بأنواعها، والاستماع إلى الأغاني، وآلات الموسيقى، أو النظر المحرم، فالمعاصي سبب للهالك والدمار " فكُلاً أخذنا بذنبه" [1]

٦- مما يعين على حفظ المسلم كثرة ذكره لله- عزّ وجلّ- ودعائه، فإن ذكر الله- سبحانه وتعالى- من أسباب وقاية الإنسان وحفظه، فقد أرشد الله إلى ذكره في حال القتال مع الأعداء فقال- تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون" [2] فكما أن الذكر سبب من أسباب النصر على الأعداء فهو كذلك سبب من أسباب الوقاية من الحوادث.

٧-الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور التي وضعت من أجل سلامة الناس ووقايتهم من أخطار السيارات، والحذر من مخالفتها، لأن ذلك أقرب إلى الحفاظ على أنفسهم وسياراتهم وعلى غيرهم ولما يسببه ذلك من وقوع الحوادث الكثيرة.

٨- الالتزام بالسرعة التي حددتها أنظمة المرور داخل المدن وخارجها ففي التأني السلامة وفي العجلة الندامة، والواجب قيادة السيارة بسرعة معقولة لا إفراط فيها ولا تفريط، فلا تكون سرعة عالية لا يستطيع معها السائق تفادي ما يطرأ له في سيره، ولا تكون سرعة بطيئة جداً فيتسبب في وقوع حادث لغيره .

٩- الحرص على تفقد السيارة قبل ركوبها والسير بها والتأكد من سلامة

---

١) سورة العنكبوت جزء من الأية ٤٠.

٢-سورة الأنفال جزء من الأية رقم ٤٥.

محركاتها ووسائل السلامة فيها؛ كالفرامل والإطارات، والأنوار، والإشارات، وإصلاح أي خلل يطرأ عليها، والتأكد من وجود وسائل السلامة بها كطفاية الحريق وغيرها، وألاّ يحملوا السيارة ما يزيد على المقرر لها ، لأن ذلك من أسباب الخطر .

١٠- استشعار نعمة المركبات وأنها قد تتحول إلى نقمة إذا أسيء استخدامها، ولهذا يجب ألا يقود السيارة إلا من يحسن القيادة؛ فإن التفريط في هذا الأمر ضرره كبير جداً .

١١-إعطاء الطريق حقه، وعدم أذية المسلمين بالتجاوز أو السرعة أو غيرها، ونرى كثيراً من سائقي السيارات يؤذون المؤمنين ويهددون أرواحهم بسوء استعمال السيارة .

١٢-الاستفادة من المكوث في السيارة بسماع القرآن الكريم أو شريط نافع؛ ليكون مجلسك مجلس ذكر تحفه الملائكة وتغشاه الرحمة، وأنعم بها من طمأنينة وسعادة تعينك على القيادة الآمنة .

١٣-البعد عن الغضب والشد العصبي وخاصة عند زحام السير أو ما يحصل من مضايقات.

١٤- تجنب قيادة السيارة أثناء الإرهاق أو التعب النفسي أو الشعور بالنوم، فإن قيادة السيارة عند الإرهاق أو الشعور بالنوم يفقد السائق التركيز والانتباه أثناء القيادة مما يتسبب في وقع الحوادث .

- مراعاة السائق للظروف الجوية والجغرافية للطرق كالمطر أو انعدام الرؤية بسبب الضباب أو الغبار وعند المرور بالمنحدرات، والمرتفعات، والمنعطفات، فعلى السائق أن يراعي مثل هذه الظروف والأحوال أثناء قيادته للسيارة .

- استعمال حزام الأمان. فقد ثبت بالتجربة العملية أن له أثراً في تخفيف الإصابة بعد توفيق الله- عزّ وجلّ-، بنسبة عالية .

ومما يعين على الوقاية من الحوادث- بإذن الله- احتساب الأجر في حسن القيادة، وإعطاء الطريق حقه، والالتزام بآداب الشرع التي حث عليها .

المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمجنى عليه (المتضرر) .

يختلف حكم حالة المجنى عليه بحسب نوع الجناية الواقعة

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب وهي :

- المطلب الأول : تعريف الجناية ، وانواعها .

- المطلب الثاني : الجناية على النفس وذلك بموت أحد الأفراد سواء من الركاب أو غيرهم ، واحكامها.

- المطلب الثالث : جناية على مادون النفس كقطع عضو أو اصابة مستديمة أو غيرها، واحكامها.

- المطلب الرابع : عقوبة المخالفات المرورية الخاصة بالسائق ، وانواعها .

- المطلب الأول : الجناية وأقسامها .

الفرع الأول : تعريف الجناية :

– أولاً : الجناية لغة: مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، والجناية :الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة ، يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه. [1]

– ثانياً : الجناية شرعاً :

– أولاً : عند الحنفية : اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس . [2]

– ثانياً:عند المالكية:" ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً. [3]

– ثالثاً : عند الشافعية: "هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين" [4]

– رابعاً :عند الحنابلة :" التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة" ، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً" [5]

---

[1] مختار الصحاح ٦/٢٣٠٥، لسان العرب ١/٧٠٧(جنى) .
[2] المبسوط للسرخسي ٢٧/٨٤.
[3] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/٢٧٧.
[4] روضة الطالبين للإمام النووي . دار عالم الكتب ١٤٢٣- ٧/٣.
[5] كشاف القناع عن تمن الإقناع – لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ -دار الكتب العلمية ٥/٥٠٣.

بعد ذكر التعريفات السابقة للفقهاء يمكننا القول :

" الجناية شرعاً: " كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها " فكل فعل محرم من الشرع "سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإيتان بما وجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

إلا أن أكثر الفقهاء قد تعارفوا أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجنايات فإنها تسمى حدودًا أو تعازير" [1]

الفرع الثاني : أنواع الجناية :

الجناية بصفة عامة نوعان : جناية على البهائم والجمادات، وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف. وجناية على الإنسان الآدمي . [2]

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة:

١- جناية على النفس وهي القتل،

٢- وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح،

٣- وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين.

---

[1] الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ١/٢٣-٢٤، المؤلف: حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي .

[2] كشف الأسرار على أصول البزدوي: ص ١٣٥٩ وما بعدها، ط حسين حلمي.

وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءا من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفسا مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل . [1]

[1]- **البدائع: ٢٣٣/ ٧.**

المطلب الأول : الجناية على النفس .

تنقسم الجناية على النفس بحسب القصد وعـــدمه إلى ثلاثة أنواع وهي [*]:

١- عمد: وهو أن يقصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، ويترتب على فعله حدوث الأثر المقصود. وفى هذه الحالة تكون الجريمة عمدا.

٢- شبه العمد: وهو أن يتعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، وتكون الجريمة شبه عمد (أي ضربا مفضيا للموت).

٣- خطأ : وهو أن لا يقصد الاعتداء أصلا ، وتكون الجريمة خطأ . [1]

وعليه فالقتل الناتج عن الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهى :

- النوع الأول : القتل العمد : وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا . [2]

---

[*] هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء ، بينما زاد الحنفية على ذلك مأجري مجرى الخطأ والقتل بسبب ، والحنابلة يعتبرون مأجري مجرى الخطأ والقتل بسبب نوعاً واحداً، بينما المالكية القتل عندهم نوعان :عمد وخطأ .

ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٩، والمغني ٧ / ٦٣٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٠ - ٥٢١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٢٩.

[1] الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلى ٥٦١٢/٧-دار الفكر / دمشق.

[2] الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٢٢، ٢٥ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي، والبدائع ٧ / ٢٣٣ ط. دار الكتب العلمية، والشرح الصغير ٤ / ٣٣٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٣٣٩، والقليوبي ٤

وهذا عند جمهور الفقهاء عدا الإمام أبي حنيفة .وعند أبي حنيفة : هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة.١ [3]

– عقوبة القتل العمد :

١– القصاص: وذلك إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود.

الدليل عليه : ١– القران الكريم ومنه : قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}. [1٢]

– وجه الدلالة : أن الله تعالى شرع القصاص من القاتل للمقتول فى القتل العمد ، بشرط وجود التكافؤ بينهما .

٢– السنة النبوية ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم –" العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول" ٣[2] وفي لفظ : "من قتل عمدا فهو قود". ٤[3]

/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٣، ١٢٤، والمغني ٧ / ٦٣٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٤ – ٥٠٥.

١- الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٢٢، ٢٥ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي، والبدائع ٧ / ٢٣٣ ط. دار الكتب العلمية .

٢- سورة البقرة / ١٧٨.

[3] حديث: " العمد قود. . . ". أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٣٦٥) من حديث ابن عباس

[4] حديث: " من قتل عمدا فهو قود ". أخرجه النسائي (٨ / ٤٠) من حديث ابن عباس.

– وجه الدلالة من الحديث : بين الحديث الشريف أن القتل يوجب القصاص أو القود، إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية .

٣– المعقول ومنه : أن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها بدون العمدية .١ [4]

٢ – الديـــــة: وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .٢ [5]

ودية العمد تجب إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة " دية مغلظة" .

ومقدار الدية : مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها ، وتجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغة ما بلغت ؛ لأنه بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند إعوازالأصل ٣ [6] ودية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة .

٣ – الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى" وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" ٤ [7]

وهى واجبة عند الشافعية فقط دون غيرهم

واستدلوا على ذلك : بأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها.٥ [1]

١- تكملة فتح القدير ٩ / ١٤٠، ١٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٩٦، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٢، والمغني ٧ / ٦٣٩، ٦٤٧.

٢- نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤ / ٥٣.

٣- مغني المحتاج ٤/٥٥-٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/٧٦١، كشاف القناع ٦/١٨.

٤– سورة النساء من الأية ٩٢ .

٥– حاشية القليوبي ٤ / ٩٦، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٢.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب.

واستدلوا: بأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها. [1][2]

٤- الحرمان من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشراً.

واستدلوا عليه بقول النبى- صلى الله عليه وسلم- :"ليس للقاتل شيء من الميراث" [2][3]

٥- الإثم في الآخرة:

انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول.

١- الكتاب ومنه قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه} . [3][4]

١- تكملة فتح القدير ٩ / ١٤٠، ١٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والمغني ٧ / ٦٣٩، ٦٤٧.

٢- أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٣٧ ط. دار المحاسن) والبيهقي (٦ / ٢٢٠ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه السيوطي. ونقل المناوي عن الزركشي قول ابن عبد البر في كتاب الفرائض أن إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة (انظر فيض القدير ٥ / ٣٨٠ ط. المكتبة التجارية) .

٣- سورة النساء جزء من الأية ٩٣.

٢- السنة ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق". [1][5]

٣- المعقول وهو : أن حرمة القتل أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره (ان يجرى كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه) بخلاف القتل. [2][6]

- النوع الثاني : القتل شبه العمد

وهو عند أبى حنيفة : أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالقتل بالمثقل من عصا أو حجر أو خشب كبير.

وعند الجمهور (عدا المالكية [1]): أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة.

وعقوبات القتل شبه العمد الأصلية هي :

أولاً : الدية المغلظة : فلا قصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة وهي العقوبة الأولى فيه [2][3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» . [3][4]

ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحكي عن

١- أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٧٤) من حديث البراء بن عازب، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٦) .

٢- ابن عابدين ٥ / ٣٤٠، وتكملة فتح القدير ٩ / ١٤٠ - ١٤١، والاختيار ٥ / ٢٣.

٣- ذلك لأن القتل عند المالكية ينقسم إلى قسمين فقط وهما عمد وخطأ . البدائع: ٢٥١/ ٧. [2]

٤- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن القطان(نصب الراية : ٣٥٦/ ٤).

عمر وعلي رضي الله عنهما، وكونها في آخر السنة لتتمكن العاقلة دفعها من إنتاج المواسم. وكونها في كل سنة الثلث، توزيعا لها على السنين الثلاث.

ـ ثانيـــــــاً : الكفارة : فالقتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء ١[4] القائلين به وهم غير المالكية: تجب فيه كفارة؛ لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتحمل العاقلة ديته، وتأجيلها ثلاث سنين، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني.

و هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها وجب عليه صيام شهرين متتابعين،والمالكية ٢[5] يعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب كفارة.

النوع الثالث: القتل الخطأ :

وهو : ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.٣ [6]

وعقوبة القتل الخطأ هي :

أولاً : الدية المخففة : فدية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، عملا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ على العاقلة ،٤ [7] وبفعل عمر وعلي رضي الله

١- تكملة فتح القدير: ٢٥١/ ٨، البدائع: ٢٤٩/ ٧ وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٧/ ٥، مغني المحتاج: ١٠٧/ ٤، المهذب: ٢١٧/ ٢، المغني: ٩٧/ ٨، كشاف القناع: ٦٥/ ٦.
٢- الشرح الصغير للدردير: ٤٠٥/ ٤، بداية المجتهد: ٤٠١/ ٢، الشرح الكبير: ٢٦٦/ ٤.
٣- مغني المحتاج ٤ / ٤.
٤- نيل الأوطار: ٨٠/ ٧ وما بعدها.

عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين. [1]

٢ – الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين ؛ لقوله تعالى" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً.....وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" [2] ، حيث نصت الأية الكريمة على أن موجب القتل الخطأ هو الدية والكفارة .

- التكييف الفقهي للجناية على النفس الناتجة عن حوادث السيارات .

- أولاً : القتل الناتج عن حادث سيارة ، تعمد سائقها القتل :

ومثاله : أن يتعمد السائق دعس أحد المارة بالسيارة ، أو يلقى بأحد الركاب من السيارة أثناء سيرها ،فيؤدى إلى الوفاة .

فيسمي القتل هنا قتل عمد ، ويترتب على السائق فى نظر الفقهاء عدة أمور وهى :

١- القصاص : لقوله تعالى {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [3]، وعملاً بمقتضى الأية الكريمة فلولي الأمر الحق فى القصاص من السائق المتعمد القتل، كما أن لهم الحق فى أن ينتقلوا من القصاص إلى العفو.

٢ – الديـــــة : وهى مقدار من المال المقدر يعطى لورثة المقتول فى هذا الحادث سواء أكانت من الإبل أو الأموال ، وهى فى هذه الحالة مغلظة تجب على السائق في ماله دون العاقلة ومعجلة ، وذلك إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة.

٣ – الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى" وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"

وهى واجبة عند الشافعية فقط دون غيرهم.

---

[1] نصب الراية: ٣٣٤/ ٤، ٣٩٩.

[2] سورة النساء جزء من الأية ٩٣.

[3] سورة البقرة جزء من الأية ١٧٨.

– ثانياً : القتل الناتج عن حادث سيارة لم يلتزم سائقها القوانين :

كأن تجاوز السرعة المقررة أو قطع إشارة مرور ففعله قتل شبه عمد ؛ حيث عمد فى الفعل وأخطأ فى القصد والقتل ، فيسقط القَود ، وتغلظ الدية ، وتجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها 41) **. كما يجب عليه صيام شهرين متتابعين .**

– ثالثاً : القتل الناتج عن حادث سيارة التزم سائقها القوانين

يسمى قتل خطأ ، ويترتب عليه فى نظر الفقهاء الأمور التالية :

١– الدية : وهى على عاقلة القاتل : وهى مقدار من المال يعطى لورثة المقتول فى هذا الحادث سواء أكانت من الإبل أو الأموال ، وهى فى هذه الحالة مخففة ، فهى واجبة على العاقلة (عائلة القاتل) وتقسط على ثلاث سنوات .

٢– الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين ؛ لقوله تعالى" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً.....وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" 1)[٢] **وهى واجبة على القاتل (السائق) فى القتل الخطأ بلا خلاف بين الفقهاء لنص الأية الكريمة على وجوب الدية والكفارة فى القتل الخطأ.**

١- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٧٢٤/٧.

٢- سورة النساء جزء من الأية ٩٣.

– هذه الأحكام السابقة خاصة بالسائق إذا كان هو المتسبب والمباشر فى عمل الحادث منفرداً ، أما إذا كان هناك متسبب أخر فى الحادث غير السائق كمن ألقى بإنسان أمام سيارة أثناء سيرها ولم يستطع السائق تلافى الخطر ففى هذه الحالة يجب على المتسبب الدية والكفارة .

جاء فى الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :

" ويلاحظ أن حوادث الدهس بالسيارات اليوم توجب الدية وكفارة القتل بالتسبب" .[1] 2)

أما إذا كان وقوع الحادث ناتجاً عن اشتراك جماعة فيه فيوزع الجزاء على من اشتركوا فيه بنسبة اعتدائهم أو خطئهم ولاشتراك جماعة في وقوع حادث صور كثيرة ومتنوعة يختلف الحكم فيهم باختلافها في وحدة موضع جنايتهم في البدن أو العضو وتعدده وفي اتفاق زمن حصول الحادث منهم وتتابعه، وفي تساوي مبلغ الإصابة وما ترتب عليها من الآثار والتفاوت في ذلك وفي المباشرة للحادث والتسبب فيه إلى غير هذا مما يختلف

باختلافه الحكم على من اشترك في الحادث أو يوجب تساويهم في الحكم عليهم، كما يختلف الحكم باختلاف الجناية إذا وقعت من واحد.بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

١- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٧٣٣/٧.

- أولا: إذا صدمت سيارة إنسانا عمدا أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ- فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من أخرى ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت. [1]

ب- وان تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

- المطلب الثالث : الجناية على ما دون النفس .

وهي : كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة [1].

أقسام الجناية فيما دون النفس

تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين وهما :

١- العمد وهو: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصا بحجر بقصد إصابته.

٢- الخطأ وهو: ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن يلقي حجرا من نافذة، فيصيب رأس إنسان فيوضحه (أي يوضح العظم)، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه [2].

والجناية فيما دون النفس لها أربع حالات وهى :

الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك

الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك

الثالثة : أن تكون الجناية بجَرْح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن

---

[1] المهذب ٢/٢٠١، المغني ٨/٢٦٩ ط: الإمام .

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٧/٥٧٣٧. 1)

2) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/٢٠٤.

الرابعة : أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر، أو الرقبة أو سائر عظام البدن . ولكل قسم من هذه الحالات أحكام في القصاص والديات.

١ – عقوبة الجناية العمدية على ما دون النفس:

الجناية العمدية على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أوتكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج.

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية: هي [1] أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش.

وعلى هذا تكون ــ عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها): هو القصاص أو الدية والتعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الأعضاء) في الواقع العملي: هو الدية، أو الأرش [2].

وعقوبة الجراح والشجاج: القصاص أو الأرش أو حكومة العدل [3].

---

[1] البدائع: ٢٣٤/ ٧، تكملة فتح القدير: ٢٧٠/ ٨.

٢ – الأرش: هو المال الواجب المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء

[3] حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعا كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما.

- عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ:

إن عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ، هي الدية أو الأرش[1] [4].

والدية المقصودة هنا هي الكاملة، والأرش المقصود هنا: هو الأقل من الدية. وليس هناك أية عقوبة بدلية أخرى.

وتتحمل العاقلة الدية أو الأرش المقدر في حال الخطأ ، فيما زاد عن نصف عشر الدية في رأي الحنفية، أو عن ثلث الدية ولو في الطرف أو الجرح في رأي المالكية والحنابلة.

كما تتحمل العاقلة عند الشافعية كل التعويض الواجب، حتى الحكومات قل أو كثر.

ـ التكييف الفقهي للجناية على ما دون النفس الناتجة عن حوادث السيارات

ـ أولاً : عقوبة الجناية الناتجة عن تعمد السائق الحادث :

تختلف عقوبة السائق المتعمد الجناية على ما دون النفس باختلاف حال العضو كما يلي :

- إذا تعمد السائق قطع أو إبانة أحد الأطراف فالعقوبة: هى القصاص أو الدية والتعزير.

١- الدر المختار: ٤١٥/ ٥ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٥١، مغني المحتاج: ٩٥/ ٤، ٧٧٨/ ٧ .

- إذا تعمد تعطيل منافع الأعضاء فالعقوبة : هي الدية، أو الأرش،وعقوبة الجراح والشجاج : القصاص أو الأرش أو حكومة العدل.

وتجب الدية فى مال الجاني (السائق) المباشرأوالمتسبب المتعمد للحادث معجلة ولا تتحملها العاقلة .

ـ ثانياً : عقوبة الجناية الناتجة عن السائق خطأ :

عقوبة السائق عن الجناية على ما دون النفس خطأ، هي الدية أو الأرش.

وهي دية كاملة، وتتحمل العاقلة الدية أو الأرش المقدر في حال الخطأ .

- هذا إذا كان السائق المسؤل عن عمل الحادث منفرداً ، أما إذا كان وقوع الحادث ناتج عن اشتراك جماعة فيه فيوزع الجزاء على من اشتركوا فيه بنسبة اعتدائهم أو خطئهم كما يلي :

- أولاً : إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

- ثانياً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا فقد يقال: على السائق ضمن ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب، ويحتمل أن

يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

– ثالثاً : إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر [1] .

– رابعاً: إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئا أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة [2] .

– خامساً: إن استعمل السائق المنبه من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلا ضمنه السائق وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلا بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سادساً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنسانا أو سيارة أو أتلف شيئا عمدا أو خطأ ضمنه.

---

1) المهذب ٢/٢٠١، المغني ٨/٢٦٩ط: الإمام .

2) بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٥١٥.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات: الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث، وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمدا منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما وعلى المخالف للنظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الإمام.

<u>– العفو من حقوق المجنى عليه فيما دون النفس :</u>

١ – عفو المجني عليه عما دون النفس عمدا :

– يرى الفقهاء أن المجني عليه إذا قال للجاني: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برئ من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه [1] .

---

1) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥١، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤ / ٣٤٧، وروضة الطالبين ٩ / ٢٤٢، ٢٤٣، والمهذب ٢ / ١٨٩، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٦.

٢- عفو المجني عليه عن الجناية عما دون النفس خطأ:

٢٦ - إذا كانت الجناية خطأ وعفا المجني عليه، فإن برئ من ذلك صح العفو ولا شيء على الجاني، سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وسواء يذكر ما يحدث منها أم لم يذكر [1] [2].

- ثالثاً : الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه .

وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين. وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءا من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفسا مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل [1] [2].

حكم الجناية على الجنين : إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأجهضت وألقت ما في بطنها: فإن ألقت الجنين ميتاً، فعقوبة الجاني هي دية الجنين غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهي نصف عشر الدية. فإن كانت الجناية عمداً وجبت حالَّة في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد وجبت الدية على العاقلة، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة، ولا يرث الضارب منها شيئاً، وإن انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب

١- بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٠ .

٢- البدائع: ٢٣٣/ ٧.

الجناية فتجب الدية كاملة، فإن ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلى الضارب ديتان للأم والجنين، ولا يرث منها شيئاً. وتجب الكفارة في الإجهاض على الضـــــــارب، ســـواء ألقت الجنين حياً أو ميتاً؛ لأنه نفس معصومة مضمونة. لما روى عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عـــــبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. [1]".

– وجه الدلاله : بين الحديث الشريف أن عقوبة إسقاط الجنين هي الغُرَّة وهي تساوي نصف عشر الدية ، وأنها فى حالة الخطأ تجب على العاقلة دون العمد.

١- أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٥٢ – ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣١٠ – ط الحلبي) .

المطلب الرابع : عقوبة المخالفات المرورية الخاصة بالسائق ، وحكمها :

من حق الرعية على الحاكم أن يرعى لهم حقوقهم ، وينظم لهم وضع حياتهم، وأن طاعته فيما فيه مصلحة الرعية واجبة عليهم ، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التى تخص كل مجالات الحياة من خلال القائمين على الأمر وهم أهل الخبرة والإختصاص ، وقد نظمت إدارة المرور قوانين معينة تختص بمجال القيادة وذلك لضمان السلامة للجميع ، والزمت السائقين الإلتزام بهذه القوانين، كما وضعت عقوبات للمخالفين لهذه القوانين ، ومن لم يلتزم استحق العقوبة الرادعة المناسبة لتلك المخالفة.

ومن هذا المبدأ يجوز للحاكم أن يفرض من العقوبات الزاجرة لكل مخالف مستهتر، يعرض المجتمع إلى الفوضى والفساد،وهي عقوبات زاجرة تدخل تحت باب التعزير. [1]

وهي في الواقع رحمة وإن اشتملت على إنزال الأذى بالمخالف فإن الرحمة الحقيقية هي الرحمة بعامة الناس، بتأمينهم على أنفسهم وأموالهم من عبث العابثين؛ إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة، وإن كان ظاهره العطف، ولذا قرر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، فقال صلى الله عليه وسلم: "من لا

---

[1] التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب ـ حقاً لله أو لآدمي ـ في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٦/٩، القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٥/٤، العقوبة لأبي زهرة ص٥٧.

يرحم الناس لا يرحمه الله" [1] فالرأفة بالجناة - أي والمخالفين- تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء فيما بينهم، فدل هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني. [2]

ولكن يجب أن تتوافر في العقوبة -لكي تؤتي ثمارها- أمور ثلاثة:[3]

١- أن يكون الباعث على تقنينها المصالح العامة، لعامة الناس، لا الظلم أو تحصيل المال وجبايته لخزينة الدولة.

٢- أن يكون ثمة مناسبة ظاهرة بين العقوبة والمخالفة، بمعنى أن تكون العقوبة بحجم المخالفة أو يقاربها عرفاً وعادة.

٤- المساواة والعدالة بين الناس جميعاً دون تمييز، لأن الناس سواسية في عرف الشرع كأسنان المشط، وعلى رجل المرور أن يتقي الله في ذلك، فإن مهمة ولي الأمر وضع النظام لكل الناس، ورجل المرور هو المسؤول أمام الله عز وجل عن تطبيقه بالعدل بين الناس . قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}.[4] [5]

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه في الأدب (باب : رحمة الناس والبهائم برقم ٥٦٦٧)، ومسلم في الفضائل (باب : رحمة الصبيان والعيال برقم ٥٩٨٤).

٢- العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص٩.

٣- انظر : مسؤلية سائق السيارة للخطيب العدد ٣١ رجب ١٤٢٧هـ ص ١٨٣.

٤- سورة النحل من الأيه ٩٠.

ـ أنواع العقوبات المقررة على المخالفات المرورية :

في ضوء الضوابط الثلاثة السالفة الذكر يمكن أن تأخذ العقوبة ألواناً كثيرة، طالما أن المقصود منها حفظ أرواح الناس وأموالهم وتحقيق المصلحة للجميع، وعليه يمكن أن نقسم العقوبة إلى قسمين:

الأول : عقوبة مادية.

وتختلف باختلاف طبيعة المخالفة ، فقد تكون بسحب رخصة القيادة وحجزها مدة معينة، أو بحجز السيارة، أوغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة.

الثاني : عقوبة مالية.

وهذه اختلفت في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق، كما يرى البعض في جوازها كزواجر عن المخالفات ضمن ضوابط معينة. [1]

و للفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان:

أولا: المذهب الأول " مذهب جمهور الفقهاء ": وهو عدم جواز العقوبة المالية

١- انظر : مسؤلية سائق السيارة للخطيب العدد ٣١ رجب ١٤٢٧هـ ص ١٨٤.

وهوما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، ورواية عن المالكية،والشافعي فى الجديد ، والحنابلة ، وهو ما قال به الدكتور سعيد رمضان البوطي [1] ولننقل الآن بعض نصوصهم في ذلك :

الأصل في مذهب أبي حنيفة: أن التعزير بأخذ المال غير جائز، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه .[2] [3]

وقال الشبراملسي: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهـب الشافعي الجديد ، وفي المذهب القديم: يجوز. [4]3

وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.

وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا[4] [5] .

١- محاضرات في الفقه المقارن للدكتور سعيد رمضان البوطي ص١٤٨ .
٢- ابن عابدين ٣ / ١٨٤.
٣- حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج ٧ / ١٧٤، والحسبة ص ٤٠.[4]
٤-كشاف القناع ٤ / ٧٤ - ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص ١١٠، والحسبة ص ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ليس في المال حق سوى الزكاة [1]

وجه الإستدلال من الحديث : دل الحديث الشريف على أن الحقوق الشرعية المقدرة على الأموال تقتصر على الزكاة فقط ، فدل ذلك على نفى أى حقوق أخرى على الأموال ومنها العقوبة المالية التى تدفع على المخالفة المرورية .

- ويمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن مقتضى الحديث الشريف خاص بحقوق الله تعالى الواجبة فى المال للنماء والتطهير ورجاء الأجر الثواب، أما العقوبات المالية هنا فهى من حقوق العباد التى تكون زجراً وردعاً وعقاباً على أمر مخالف

٢- أن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال، ثم نسخ ذلك، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل.

- <u>ثانياً: المذهب الثاني : جواز العقوبة المالية</u>

وهومذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية ،والمشهورعند المالكية، والشافعي فى القديم ، وهو ما قال به ابن تيمية وابن القيم .

---

[1] رواه ابن ماجة في الزكاة /١٧٨٩/ وهو ضعيف كما قال النووي والسيوطي وابن حجر وغيرهم (فيض القدير ٣٧٤/٥). وقد سبق توضيح حكم العمل به ص ١٦.

أما أبو يوسف فقد روي عنه: "أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رئيت فيه مصلحة ". ١[2]

وقال ابن فرحون: " التعزير بأخذ المال قال به المالكية " .٢ [3]

وعليه فأن العقوبة المالية جائزة، وللحاكم أمر تقديرها بحسب نوع المخالفة والظروف المحيطة بها.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "ضالّة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها"٣ [4]

٢ـ مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه كالثمر قبل أن يوضع في الجرين٤.[5]

٣ـ مضاعفة عمر– رضي الله عنه – الغرم في ناقة أعرابي ، أخذها مماليك جياع لعبد الرحمن بن حاطب ، فذبحوها وأكلوها ، إذْ أضعف الغرم عليه ، ودرأ القطع بسبب جوعهم .٥ [1]

١- ابن عابدين ٣ / ١٨٤، والزيلعي ٣ / ٢٠٨، والسندي ٧ / ٦٠٤ ــ ٦٠٥.
٢- الحسبة ص ٤٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
٣- أبو داود (١٧١٨)، والبيهقي في سننه ٦/ ١٩١. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١): صحيح. جمع الفوائد محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المالكي ت: ١٠٩٤هـ– نشر مكتبة ابن كثير، الكويت ٢/٢٤٩.
٤- رواه أبو داود في الحدود /٤٣٩٠/ والنسائي ٨/٨٥ برقم /٤٩٥٨/ والترمذي /١٢٨٩/ وحسنه .
٥- رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٩٣ برقم / ١٨٩٧٨.

– وجه الدلالة : دل الحديث الشريف والأثار المنقوله على جواز العقوبة المالية ، لثبوت ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة من بعده .

– الرأى الراجح :

من خلال ما ذُكر من الرأيين السابقين وبيان أدلة كل منهم يتبين لنا أن الرأى الأولى بالقبول هو رأي أصحاب المذهب الثاني من القول بجواز العقوبة المالية وهو الذي ينبغي المصير إليه إذا وجدت الضوابط التي ذُكرت ، وبعدها يبقى رجل المرور هو الأمين على التطبيق العادل، وعدم الحيف.

وذلك لعدة أمور:

أولاً : كثرة ماورد من الأمثلة على التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة .

ثانياً : أن الحديث الذي احتج به الجمهور ضعيف بسببين:

أ– من جهة سنده، فإن فيه ميمون الأعور، وهو ضعيف.[2]١

١– قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٦٠.

ب- من جهة أن بعضهم كالإمام العراقي ذكره في معرض الاستشهاد على الاضطراب في متن الحديث. [3]١

ثالثاً : قولهم : أنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل.

أجيب عليه : " بأن في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة" .٢ [1]

---

١ - وهو أنه رواه الترمذي /٦٦٠/ بلفظ (إن في المال حقاً سوى الزكاة). ولكن السيوطي فند ذلك بتأويله ولم يجعله مضطرباً. تدريب الراوي – شرح تقريب – للسيوطي ٢٦٦/١.

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٧٠٥/١. لعبد القادر عودة ، نشر: دار الكاتب العربي.

الخاتمـــة

وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث .

ثانياً : قائمة المصادر والمراجع .

– أولاً : أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

==========

١- حادث السير هو: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة .

٢- أن أغلب الحوادث المؤلمة، التي يذهب ضحيتها المال والأشخاص سببها مخالفة أنظمة المرور كالسرعة المفرطة ، والإستهتار فى القيادة ، ومجاوزة الإشارة الحمراء ، ويُضاف إليها إهمال السيارة وعدم العناية بها ، والإنشغال بالهاتف أثناء القيادة.

٣- أن هناك بعض الأمراض التى تكون سبباً من أسباب الحوادث ، والتى حذر منها الأطباء السائقين كالصرع والإغماء، وضعف النظر،ومرض الإنفلونزا .

٤- الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا يضر بآخر، فالإضرار بالآخرين محظور، ومضمون.

٥- إذا وقع من شخص(جهه – هيئة – جماعة) ضررا على غيره ، فالأصل أنه ضامن، ويعُوض المضرور عن الضرر الذى وقع عليه ،

والتعويض عن الأضرار يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش ، ويشمل الأضرار المالية الواقعة على الأعيان كالإتلافات .

٦- الشريعة الإسلامية وضعت قواعد وضابط لمنع الضرر الذى يوقعه الإنسان سواء على نفسه أو غيره ، أو مقابلة الضرر بالضرر ، كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" ، بل وأجبت الضمان على من سببه كقاعدة " الضرر يزال " .

٧- أن كل فعل محرم من الشرع " سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإيتان بما وجب الإتيان به " يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

٨- ان الجناية الناتجة عن حوادث السير قد تكون جناية على النفس كموت أحد الركاب أو المارة ، أو تكون على ما دون النفس كإتلاف عضو أو كسور أو شجاج أو غيرها.

٩- أن الحادث غالبا ما يقع نتيجة خطأ السائق، ويكون هو المسؤول الأول عن حصوله ومن الأفضل للسائق أن يعرف جيداً طرق الوقاية من الحوادث حتى لا يقع ضحية لها.

١٠- القتل الناتج عن حادث سير تعدى فيه السائق أو فرط فى الإلتزام بالقوانين المقررة دون قصد القتل ، يُجب الكفارة والدية على عاقلة السائق، وضمان ما تلف من الأموال.

أما إن قصد القتل أو تعمده فيوجب القصاص إن استوفى شروطه .

١١- القتل الناتج عن تصرف من السائق يريد به السلامة من الخطر ، أو بغير سبب منه ،لا ضمان على السائق ؛ لأنه أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط ، فإذا تجنَّب ما يضر، فوقع الضرر، فلا يُعَدُّ متعدِّيًا ولا مفرِّطًا.

١٢- إذا وجدت سيارة تسير فى الاتجاه المعاكس أوالاتجاه الممنوع قانوناً ، فصدمها سائق سيارة أخرى : كانت المسئولية أوالضمان على المخالف ؛ لأن المخالفة فى حد ذاتها خطأ ، والخطأ أول أركان المسئولية ، ويعفى الفاعل مباشرة من المسئولية الخاصة ، وهو الضمان أوالتعويض عمن مات .

١٢- لو تصادم شخصان أحدهما واقف ، والآخر ماشٍ : فالضمان على الماشى للواقف ؛ لأنه هو المتسبب .

١٣- إن حدث اتصادم دون تفريط من كلا السائقين ، وإنما بقوة قاهرة ، كريح شديدة أو أمطار غزيرة أو معوقات فى السير فى الطرقات ونحوها ، فلا ضمان على أحد منهما .

١٤- إن الالتزام بالأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة.

١٥- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعَرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

١٦- إذا كان وقوع الحادث ناتج عن اشتراك جماعة فيه فيوزع الجزاء على من اشتركوا فيه بنسبة اعتدائهم أو خطئهم .

١٧- العفو من حقوق المجنى عليه ، أو وليه فله أن يعفو عن القصاص إلى الدية ،أو العفو مطلقاً

١٨- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية .

- أهم التوصيات والمقترحات :

==========

١- من الواجب على ولي الأمر العام النصح لأمته، والمحافظة على رعيته والسعي في تحقيق ما فيه صلاحهم وما به دفع الضرر عنهم معتصما في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهدي الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – وعلى الأمة النصح له، وإعانته على شئون الدولة، وحفظ كيانها، وطاعته في المعروف.

٢- تنظيم خط السير في الطرق برا وبحرا وجوا، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطا محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد

مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها.

٣- أن لا يعطى سائقوا السيارات رخصة قيادتها حتى يكونوا حاذقين فيها وأهلاً لها.

٤- يجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم؛ محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح، ودفعا للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح.

٥- عمل كمائن متحركة وغير ثابتة فى أماكن محددة ، لضبط ومراقبة المخالفات والمطبات الغير مصرحة فى الطرق .

٦- الإهتمام برصف واصلاح الطرق تمهيداً للسير عليها مما يحد من الحوادث الناتجة بسبب الإهمال وعدم الإعتناء .

٧- وضع اشارات أو لافتات واضحة تيسر من حركة السير على الطرق .

٨- لولي الأمر أو نائبه أن يعزر من خالف القواعد المقررة بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة مالية وحرمانه من القيادة ونحو ذلك.

وبعد ، فهذا بعض ما توصلت اليه من خلال دراستى لهذا البحث سائلة المولى عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتي واساتذى وكل من له فضل على ، وان ينفع به ، فما كان من

صواب فيه فمن الله تعالى ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان . قال تعالي :

" وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [1]

[1] سورة التوبة ايه رقم ١٠٢.

- ثانياً: قائمة المصادر والمراجع :

==========

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- الجامع لأحكام القرآن - لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ٣٠٧،٣٠٨/١١

٢- جامع البيان في تأويل القرآن- لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر -الناشر: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى ، ٤٧٥/١٨.

ثالثا : كتب الحديث وعلومه :

١) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبوع مع سبل السلام للصنعانى ط/ دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط/ دار المعرفة بيروت .

٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ مكتبة المشد الحسيني .

٤) جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الريان –القاهرة ١٤٠٧هـ.

٥) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بترقيم وتعليق فؤاد عبد الباقي ط/ دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٦) سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بتحقيق د/ عبد القادر عبد الخير ط/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٧) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.

٨) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، بتعليق مجدي بن منصور ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٤٢ ÷ ـ ، ٢٠٠٣ م

٩) السنن الصغير للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان – ط١/١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

- سنن النسائي للإمام أبي عبد الله بن شعيب النسائي بتحقيق د/ السيد محمد السيد ط/ دار الحديث ١٩٩٩ م .

١١) صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ بشرح ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٢٥٦هـ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

١٢) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح النوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ بتعليق محمد محمد تامر ط/ دار الفجر للتراث القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ ١٩٩٩م .

١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦- ٢٧٧/٣ نقلاً عن ابن القيم ، رحمهما الله تعالى .

14)الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ برواية محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .

١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ بتحقيق أحمد شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية بيروت

الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

١٦) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، خرج أحاديثه عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

رابعـــــــــا : كتب الفقـــه :

==========

أ- كتب الفقه الحنفي :

==========

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة – بيروت .

– الفتاوى البزازية للإمام البزازى مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ط/ بولاق مصر المحمية الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفي سنة ٥٨٧هـ– الناشر: دار الكتب العلمية –الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

– تبيين الحقائق للزيلعي ط/ دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ .

– حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ – ط/ دار المعرفة بيروت ، م الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م .

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

تعريب: فهمي الحسيني -الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى مطبوع مع شرح فتح القدير ط/ دار الفكر بيروت بون تاريخ

- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)

الناشر: دار الفكر - بدون طبعة .

- مجمع الضمانات لأبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي

ب – الفقه المالكي :

==========

- المدونة . لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني -لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) نشر: دار الفكر.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ شرح وتحقيق رضوان

جامع رضوان ط/ دار الحرم للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧.

- حاشية العلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدردير ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج – الفقه الشافعي :

==========

- البيان شرح المهذب للشيخ العلامة أبي الحسين العمراني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ إعتنى به قاسم محمد النوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م .

- المهذب في فقه الشافعية للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

- روضة الطالبين الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ٢٠٠ م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس المعروف بالشافعي الصغير ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ .

د – الفقه الحنبلي :

==========

- المغني تأليف ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، ومعه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٣هـ - ط :الإمام .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد لأبي الحسن على بن أحمد المودودي ط/ مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ ، ١٩٥٥م .

- كشاف القناع على متن الاقناع للفقيه الحنبلي منصور بن يوسف البهوتي ط/ مكتبة النصر الحديثة .

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده : -

==========

- الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة – ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٣٨٦/٧)

– الإجماع للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

– الأشباه والنظائر– لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

– الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور . محمد مصطفى الزحيلي.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة– الناشر: دار الفكر – دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

- شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]-صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا-الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي -الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ه . ط حسين حلمي.

- سادساً : كتب اللغة والمعاجم :

==========

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

- أنيس الفقهاء . لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)- المحقق: يحيى حسن مراد -الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

- لسان العرب لابن منظور ط/دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ

- مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، ط/ الرسالة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

- معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م -١/٤٥٣.

- سابعاً : كتب وابحاث فقهيه حديثة :

==========

- التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية للدكتور مروان إسماعيل .

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/٧٠٥. لعبد القادر عودة ، نشر: دار الكاتب العربي.

- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ١/٢٣-٢٤،المؤلف: حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

- الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلى - دار الفكر / دمشق .

- بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - المجلد الخامس - اصدار سنة ١٤٢٢ هـ .

- بحث قواعد ومسائل في حوادث السير لمحمد تقي العثماني- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد الثامن - الجزء الثاني .

- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة -للقاضى محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتى محمد شفيع – نشر : دار القلم – دمشق – ط : الثانية – ٢٩٣/١ .

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله-لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر-العدد الثاني والعشرون.

- مجلة العدل العدد ٣٨، الصادر : ربيع الآخر ١٤٢٩.

- مسئولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز عمر الخطيب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٠.

- نظرية الضمان فى الفقه الإسلامي العام – لمحمد فوزي فيض الله – مكتبة التراث الإسلامى : الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.